

أثر ارتفاع منسوب البحار على خطوط قياس المناطق البحرية

أ.علي خليفة عبدالله الدغباجي

كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة:

منذ فترة ليست بالبعيدة بدأ يلاحظ ارتفاع منسوب البحار، وبدأت معه اليابسة بالتراجع والانحسار مما يعني اختفاء النقاط التي يوضع عليها خط أو خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي الأمر الذي بدأ معه التساؤل عن مدى إمكانية تغير خط أو خطوط الأساس أو بقائها في مكانها، هذا التساؤل إلى جانب تساؤلات أخرى دعى لجنة القانون الدولي أن تطرح هذا الموضوع للدراسة ودراسة طويلة الأمد الأمر الذي استدعى منا وضع تصور للحلول التي يمكن أن تعالج هذه الإشكالية، وقد كانت احتمالية معالجة هذه الإشكالية من خلال تصورين الأول محاولة البحث عن نصوص قانونية في اتفاقية 1982 لقانون البحار تعالج هذه الإشكالية أو حتى في قواعد القانون الدولي العام لكن دون محاولة المساس بالاتفاقية العامة وهذا مايسمى بالأثر المادي، أما الثاني فهو أيضاً من خلال الإتفاقية العامة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي العام، لكن بقصد المساس بالاتفاقية العامة لقانون البحار وهو الأثر القانوني. وعلى أية حال ستكون الحلول المطروحة محتاجة إلى أخذ موافقة الدول حتى يمكن تطبيقها سواء كانت صريحة أو ضمنية فإن لم تكن من خلال موافقتها فعلى الأقل من خلال حكم القضاء سواء كانت من التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

أولاً- أهمية البحث:

كالمعتاد يطلب من الباحث توضيح أهمية البحث النظرية والعملية، وقد رأينا أن الأهمية النظرية تتجسد في تقديم حلول فقهية تثري الموضوع من ناحية قانونية لمسألة مازالت فيها المعلومات شحيحة، أما من الناحية العملية فنحاول من خلال هذا البحث

التسهيل على وزارات الخارجية للدول بصفة عامة وللدولة الليبية بصفة خاصة حل هذه الاشكالية وتوضيح الرؤيا للحلول الممكنة حتى إذا ما استدعت المصالح الدولية التصرف وفق اتجاه معين فيما يخص هذه المسألة يكون هذا التصرف وفق أطر قانونية، وهذا بدوره سيؤدي إلى منع توتر العلاقات الدولية بسبب هذه الاشكالية.

ثانياً- إشكالية البحث:

سيلاحظ كل من اهتم بدراسة الموضوع أن إشكالية هذا البحث ستتمحور حول تحديد الأثر الذي يمكن أن يحدثه ارتفاع منسوب البحار عند غمره لنقاط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، وبما أن هذا الأثر قد يكون مادي أو قانوني رأينا أن تصاغ الإشكالية كما هو في الآتي:

- 1- عند ارتفاع منسوب البحار وغمر خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي هل يتراجع خط الأساس فقط أم يتراجع الحد الخارجي أيضاً؟ فإذا قلنا بالأولى نكون خالفنا الاتفاقية العامة لقانون البحار، كما نكون قد خالفنا الأساس القانوني الذي منحت من أجله المناطق البحرية... إلخ. أما إذا قلنا بالثانية فقد نكون خالفنا نظرية تغير الظروف ونظرية الحقوق السيادية وحتى مبادئ العدالة والانصاف.
- 2- عند اعتماد أي أثر قانوني من قبل بعض الدول دون الآخر قد يؤدي هذا إلى تعارض بين الأثر المادي والأخير عندها أيهما سينطبق الأثر المادي أم القانوني خصوصاً إذا كانت هناك دولتان متقابلتان كل منهما أقرت أثراً مختلفاً عن الآخر وكانت بينهما اتفاقية خاصة تحدد الحدود المتقابلة بينهما، أليس هذا سيجعل وصف المناطق البحرية ونظامها القانوني مرتبط بالشخص المتواجد بهذه المناطق مما يجعل قانون البحار مجزأ إلى جزئين وبالتالي هذا قد يعود بنا إلى مرحلة ما قبل 1958.
- 3- هل نظرية تغير الظروف تقبل الانطباق على ظرف ارتفاع منسوب البحار أم لا؟ فإذا قلنا نعم نكون قد خرجنا عن نطاق النظرية وإذا قلنا لا نكون قد خالفنا الأساس الذي تقوم عليه النظرية واقفلنا أحد طرق حل هذه الاشكالية.

ثالثاً- نطاق البحث: إن ارتفاع منسوب البحار له تأثير على الإقليم بالتقاص والانحسار وعلى السكان بالتهجير والتشرد، مما يعني إمكانية دراسة هذا الموضوع من خلال حقوق الانسان ومن خلال حياة الدول وفنائها، كما يمكن دراسته من خلال المسؤولية الدولية...ألخ. الأمر الذي قد يتجاوز قدرات البحث الفردية، كما أن الإطار المخصص للدراسة لا يسمح بذلك لهذا سينحصر بحثنا في أثر ارتفاع منسوب البحار على المياه الداخلية والأرخبيلية والاقليمية والمتاخمة وعلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالإضافة للمضايق، أما أعالي البحار فلا يحتاج الأمر إلى توضيح لأن الأثر إذا اتضح بالنسبة للمناطق البحرية المذكورة فسيوضح الأثر تلقائياً بالنسبة لأعالي البحار.

رابعاً- منهج البحث: عند دراسة أثر ارتفاع منسوب البحار على المناطق البحرية نحن محتاجون للمنهج الوصفي وذلك لوصف الظاهرة ووصف الخصائص التي تتمتع بها المناطق البحرية، كما أننا محتاجون للمنهج التحليلي لتوضيح النظام القانوني وتبيان الحقوق والالتزامات، هذا بالإضافة إلى احتياجنا للمنهج الاستنباطي وذلك لاستخراج حكم قانوني أحيانا لم يذكر صراحة.

خامساً- خطة البحث: استدعت الدراسة منا خطة ثنائية تتكون من مبحثين الأول تحت عنوان الأثر المادي لارتفاع منسوب البحار يندرج تحت هذا المبحث مطلبين لكل مطلب فرعين. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الأثر القانوني لارتفاع منسوب البحار وهو كذلك يتكون من مطلبين لكل مطلب فرعين راجياً من الله العلي القدير التوفيق.

المبحث الأول- الأثر المادي لارتفاع منسوب البحار:

قد لايفرض ارتفاع مستوى سطح البحر على الدول الأعضاء في اتفاقية 1982م تغييرها، حيث من الممكن أن تستوعب هذه الاتفاقية هذا الظرف المستحدث رغم أنه قد لا نجد نصاً صريحاً يحكم هذه المسألة، عندها لن يكون هناك أي أثر قانوني وإنما

الأثر سيكون مادياً فقط وهو غمر النقاط التي اتخذت كأساس لقياس المناطق البحرية، وهذا الغمر قد يؤدي إلى تغيير خط الأساس السابق وهو المفترض وقد لا يؤدي هذا الغمر إلى التغيير وهذا هو المستغرب، وعلى كل حال سيختلف هذا التأثير من منطقة إلى أخرى حسب شدة ارتباطها بالإقليم البري وحسب طبيعتها الجغرافية، فالخلجان البحرية مثلاً لن يكون تأثيرها كالمناطق الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي، ولن يكون تأثيره كما يتأثر الجرف القاري، عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان المناطق البحرية الأكثر تأثراً أما الثاني فسيكون بعنوان المناطق البحرية الأقل تأثراً.

المطلب الأول- المناطق البحرية الأكثر تأثراً:

يوضع خط الأساس لقياس البحر الإقليمي من آخر نقطة لانحسار اليابسة عن الماء أو من آخر نقطة لانحسار المرتفعات الموجودة في عمق الماء، وهذه النقاط هي التي ستكون عرضة للانغمار عند ارتفاع منسوب البحار، لذا ستكون المياه الإقليمية والداخلية والأرخبيلية بالإضافة للمتاخمة هي أكثر المناطق عرضة للتغيير، وعلى الرغم من أن هذه النقاط ليست الوحيدة التي تتخذ من هذه النقاط أساساً لقياس امتدادها لكن يظل موقعها الجغرافي وبعض الظروف الأخرى له التأثير الكافي لاختلاف الحكم بين هذه المناطق عند الغمر لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول تحت عنوان الخصائص التي تجعل بعض المناطق البحرية دون غيرها عرضة للتأثر. أما الثاني الحكم القانوني الناتج عن الغمر.

الفرع الأول- الخصائص التي تجعل بعض المناطق البحرية دون غيرها عرضة

للتأثر: تتعدد المناطق البحرية التي تفرض عليها الدولة سيادتها بحيث تتدرج السيادة في هذه المناطق على قريها وبعدها عن الدولة الساحلية، وقد لاحظنا أثناء بحثنا عن الخصائص التي تجعل بعض المناطق البحرية دون غيرها عرضة للتأثر أن هناك مجموعة محددة من المناطق البحرية تتمتع بنفس الخصائص، ولو أنها قد تختلف من

حيث الدرجة، هذه الخصائص هي التي ستعطينا الأسباب التي سيبني عليها الحكم القانوني الذي يقول بتراجع خطوط الأساس أو ببقائها في مكانها، ولتوضيح هذه الخصائص بشكل أفضل رأينا أن ندرس هذه المناطق البحرية كلاً على حدى:

أولاً- المياه الداخلية: (تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة)⁽¹⁾ وبالتالي سيدخل تحت مسمى المياه الداخلية العديد من المناطق البحرية مثل الخلجان والموانئ والقنوات البحرية وكل ما يقع قبل خط أساس المياه الإقليمية باستثناء المياه الأرخيلية، هذه المناطق كلها لها خصائص متنوعة تجعلها معرضة للتأثر عند حدوث الغمر وهذه الخصائص هي كالتالي:

1- **الموقع الجغرافي:** كما هو واضح من التعريف أن المياه الداخلية هي مياه ملاصقة ومتغلغلة في اليابسة مما يجعل هذه المناطق مرتبطة بالإقليم ارتباطاً وثيقاً وهو الأساس القانوني الذي استحكمت به الدولة الساحلية السيادة على هذه المناطق البحرية.

2- **الأهمية الأمنية:** تكتسب هذه المناطق البحرية أهمية أمنية كبيرة سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ففي وقت السلم تحتاج الدولة لأن تكافح الجريمة في هذه المنطقة حتى لا تتعرض تجارتها وسفنها للخطر كما أنها مهمة لمكافحة الجريمة على إقليم اليابسة، أما في وقت الحرب فهي أكثر أهمية لأن البحار بطبيعتها تسهل غزو الدول سواء بسبب صعوبة السيطرة عليها أو بسبب أنها الوسيلة الأفضل لنقل الجنود والآليات... الخ.

3- **الأهمية الاقتصادية:** تختلف الأهمية الاقتصادية للمياه الداخلية على حسب نوع المياه فالدول التي لا تمتلك خلجان مثلاً لن تكون مياهها الداخلية ذات أهمية اقتصادية من ناحية استخراج الثروات، ذلك ان مساحة هذه المياه في العادة ليست مساحة كبيرة ومع ذلك تكون ذات أهمية اقتصادية لأنه في العادة هي مهمة لاستقبال

السفن وانطلاقها ومن المعروف أن أفضل وسيلة لنقل البضائع عبر الدول هي البحار.

4- **الأهمية الاجتماعية:** تظهر الأهمية الاجتماعية للمياه الداخلية في أنها تعد وسيلة للتواصل بين المجتمعات البشرية المختلفة، هذا فضلاً عن أنها وسيلة للترفيه عن المجتمعات الساحلية.

5- **الأهمية الصحية:** قد تساهم مياه البحر وما يوجد في داخلها من نبات وأحياء في علاج بعض الأمراض، كما أنه في المقابل إن تلوث هذه المياه يعود بالإضرار على سكان الدولة الساحلية خصوصاً أن تلوث المياه يصعب السيطرة عليه واحتوائه.

6- **النظام القانوني:** تخضع هذه المياه لنظام قانوني متميز يمنحها سيادة كاملة بحيث تمتلك فيها جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد كان هذا نتيجة لشدة الارتباط وأهمية هذه المنطقة للدولة الساحلية، ومع ذلك قيدت الدولة الساحلية بقيد حق المرور البريء في مياهها الداخلية.⁽²⁾

7- **إقرار المجتمع الدولي:** تجمع الدول دون استثناء على حق الدولة الساحلية في امتلاك المياه الداخلية، وقد كان ذلك واضحاً من الأعمال التحضيرية لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

8- **حجم المياه الداخلية:** في أغلب الدول تكون المياه الداخلية محدودة المساحة، وهذا أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل كل الدول توافق على منح الدول الساحلية كامل السيادة على هذه المياه.

9- **مجال ممارسة الدولة الساحلية:** تعد المياه الداخلية مجال ممارسة شعب الدولة الساحلية وسلطاتها وهذا يعطيها حقوق مكتسبة تسمح لها بامتلاك هذه المياه، وهذا يكون الركن المادي للعرف، وقد يعطي هذا اعتقاداً بالزامية امتلاك هذه المياه الركن المعنوي هذا قبل حتى أن توجد اتفاقيتي قانون البحار.

ثانياً- المياه الأرحبيلية: يعرف الأرحبيل بأنه: (مجموعة من الجزر بما فيها ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي أعتبرت كذلك تاريخياً).⁽³⁾ وبالتالي تكون المياه الأرحبيلية ما بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية مما سيجعلها تتمتع تقريباً بنفس خصائص المياه الداخلية وذلك كما سيلي:

1- **الموقع الجغرافي:** تعد المياه الأرحبيلية ملاصقة لإقليم اليابسة كما هو الحال بالنسبة للمياه الداخلية إلا أنها لا تتغلغل في إقليم اليابسة.

2- **الأهمية الاقتصادية:** هي أيضاً ذات أهمية كالمياه الداخلية بل قد تتجاوزها من حيث استخراج الثروات ذلك أن مساحة المياه الأرحبيلية تتجاوز مساحة المياه الداخلية.

3- **الأهمية الاجتماعية والصحية:** هي أيضاً مهمة كالمياه الداخلية ذلك أن المياه الأرحبيلية هي ملاصقة للإقليم البري للدولة.

4- **النظام القانوني:** تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة الكاملة على هذه المياه مثلها مثل المياه الداخلية إلا أن المياه الداخلية تفرق عنها في أن المياه الداخلية لا يقيد بها حق المرور البريء إلا استثناءً أما الأرحبيلية يقيد بها حق المرور البريء وأحياناً حق المرور العابر.

5- **إقرار المجتمع الدولي:** يقر المجتمع الدولي بحق الدولة الأرحبيلية في امتلاك الأرحبيل لكن اختلفت وجهات النظر حول مسألة إطلاق يد الدولة في استعمال طريقة الخطوط المستقيمة لامتلاك هذا الحق، فبعض الدول طالبت بالتنقييد من خلال وضع شروط معينة والبعض الآخر طالب بالإطلاق.⁽⁴⁾

وعلى العموم قيدت الاتفاقية الدولية الأرحبيلية بمجموعة من الشروط، فمثلاً لا بد من أن تكون الدولة كلياً من أرحبيل أو أكثر، كما أن الخطوط المستخدمة للقياس لا

تتجاوز أكثر من مائة ميل بحري إلا في استثناء، زد على ذلك أن مساحة الأرخبيل يجب أن تكون ما بين 1-1 و 9-1.⁽⁵⁾

6- **حجم المياه الأرخبيلية:** عند النظر للضوابط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد ينذر أن تمتلك الدولة الأرخبيلية مساحة مائية كبيرة، صحيح أنها ليست كالمياه الداخلية لكنها تظل محدودة فضلاً عن أنها دول محددة.

7- **الأهمية الأمنية:** باعتبار أن الدولة الأرخبيلية مكونة من جزر فيعني ذلك أن هذه المياه تخرقها وتكاد تكون أكثر أهمية من الناحية الأمنية بالنسبة للمياه الداخلية في الدولة العادية سواء كان ذلك عسكرياً أو سلمياً.

8- **مجال ممارسة الدولة الأرخبيلية:** هذه المياه تعد مكاناً لاستخراج الثروات بالنسبة للدولة وشعبها حتى قبل أن تمنحها الاتفاقية وهذا كما قلنا يعطيها حقوق مكتسبة إلا في إستثناء واحد وهو أن (تقع المياه الأرخبيلية بين جزئين من دولة مجاورة فإن الحقوق والمصالح الأخرى التي مارستها هذه الدولة وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تظل قائمة).⁽⁶⁾

ثالثاً- المياه الإقليمية: يكون (لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية)⁽⁷⁾ الأمر الذي سيجعل هذه المياه تتمتع بخصائص ليست بعيدة عن المياه الداخلية والأرخبيلية، فلو نظرنا للناحية الجغرافية سنجد هذه المياه ملاصقة للإقليم البري مما يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإقليم، كما أنها تكاد تتمتع بنفس الأهمية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمياه الداخلية والأرخبيلية، زد على ذلك تخضع هذه المياه للسيادة الكاملة للدولة.⁽⁸⁾ وقد أقر المجتمع الدولي بذلك دون استثناء، وهي تعد مجالاً خاصاً للدولة في استخراج الثروات حتى قبل أن تعترف اتفاقيات قانون البحار بذلك إلا أن حجم هذه المياه يظل مختلفاً عن المياه الداخلية والأرخبيلية ومع ذلك يظل الاختلاف محدوداً.

رابعاً- المنطقة المتاخمة: يحق للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الاقليمي، لكن هذا محدود بمسافة لاتتجاوز 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي.⁽⁹⁾ وبالتالي موقعها الجغرافي يختلف عن المناطق البحرية السابقة فهي ليست ملاصقة للإقليم البري وهي غير ذات أهمية اقتصادية تذكر إذا نظرنا لها باستقلالية عن أنها ليست جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أن أهميتها الاجتماعية لا تذكر إلا فيما يخص أنها وسيلة للتواصل بين الشعوب وهذه خاصية للبحر ككل، أما باقي النواحي فهي ذات أهمية وتحتاج منا شيء من التفصيل.

1- **الأهمية الأمنية:** تحظى المنطقة المتاخمة بأهمية كبيرة لحد ما حيث الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية تساهم في احترام تشريعات الأخيرة فيما يخص الاختصاصات الأربع، ومع ذلك تظل هذه المنطقة من البحر العام كأصل عام أي أن سيادة الدولة محدودة جداً فيها.

2- **حجم المياه:** هي أيضاً ليست مساحة مائية كبيرة وهو نفس حجم المياه الاقليمية، وهذا يصب لصالح نفس الحكم القانوني الذي سيجري على المياه الاقليمية.

3- **إقرار المجتمع الدولي:** يقر المجتمع الدولي بوجود هذه المنطقة حتى قبل أن تصدر اتفاقيتي قانون البحار وذلك منذ أن أصدرت بريطانيا قوانين الذئاب البحرية في الأعوام 1718 و1736.

4- **ارتباط المنطقة المتاخمة بالبحر الإقليمي:** ترتبط هذه المنطقة بالبحر الاقليمي من جهتين فمن الناحية الأولى هي ملاصقة للبحر الاقليمي. أما الثانية فهي أوجدت من أجل منع اختراق قوانين الدولة على بحرهما الاقليمي وإقليم اليابسة، وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعلها تستحق نفس الحكم القانوني الذي يسري على المياه الاقليمية في حالة غمر المياه لنقاط الاساس المتعلقة بالبحر الاقليمي.

الفرع الثاني- الحكم القانوني الناتج عن الغمر: سيشمل هذا الحكم القانوني كل المناطق البحرية التي تقع ما بين اليابسة والبحر المتاخم بما فيها الأخير وذلك بسبب الخصائص المتشابهة التي تتمتع بها هذه المناطق أو بسبب ارتباط بعضها ببعضها الآخر، والمهم هنا ليس تعداد هذه المناطق أو شرح النظام القانوني الذي يحكمها فهذا واضح للجميع ولا يخفى على أحد، لكن المهم كيفية الوصول للحكم القانوني الذي يمكن أن يحكم مسألة ارتفاع منسوب البحار عندما يغطي جزءاً من اقليم الدولة أو عندما يغمر نقاط خط الأساس التي وضعت كوسيلة لقياس حد هذه المياه، وبالاطلاع على هذا الموضوع وجدنا العديد من القواعد التي قد تساعدنا في استخراج حكم قانوني يعالج هذا الظرف المستحدث، وقد وجدنا أن هذه القواعد تستلزم التفريق ما بين نوعين من الغمر البسيط الذي لا يؤدي إلى تغيير ملحوظ في خط الأساس والتغير الكبير الذي يتسبب في إدخال مساحات مائية شاسعة .

أولاً- الغمر ذي الأثر غير الملموس: إن ارتفاع منسوب البحار يسير بوتيرة متباطئة أي أن الارتفاع قد لا يكون محسوساً بشكل كبير خصوصاً في بعض الدول، لذلك لا تعير الدول هذا النوع من الغمر أي أهمية، مما يعني أن هذا الارتفاع لن يكون له أي أثر خاصة أن القانون الدولي هدفه استقرار العلاقات الدولية بالدرجة الأولى، ومن المعروف أن تغيير خطوط الأساس بين حين وآخر سيؤدي إلى ارباك حركة السفن وقد يؤدي إلى ارتكاب المخالفات من هذه السفن مما يؤدي بالدولة الساحلية اتخاذ الاجراءات اللازمة عندها قد تلجأ السفينة لدولة الجنسية للتظلم من الدولة الساحلية مما قد يؤدي إلى توتر في العلاقة بين البلدين.

هذا وقد ايدت إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة ذلك، ومع أن بوسع الدول أن تختار حد أدنى الجزر الملائم على النحو المبين في المرفق الأول فإنها تختار في العادة الخرائط الموجودة مسبقاً، وأحد الأسباب هو عدم وجود فارق ملموس بين الخطوط في تلك الخرائط رغم أنه قد يصبح ملموس في بعض

المناطق الضحلة المنفصلة التي تصبح بمثابة مرتفعات تتحسر عنها المياه عند الجزر وبالتالي لن يتغير البحر الإقليمي بصورة واضحة.⁽¹⁰⁾

ثانياً- الغمر ذي الأثر الملموس: في هذه الحالة تكون قد تغيرت نقاط الحد الخارجي بصورة واضحة مما سيؤدي إلى تغير موقع المياه الداخلية، لذلك لابد من تغير الحكم القانوني رغم أننا قد وجدنا بعض القواعد التي قد تؤيد للوهلة الأولى بقاء الحد الخارجي للمياه الداخلية، ولكي نقطع الشك باليقين نعرض للحجج التي تؤيد بقاء المياه الداخلية في مكانها رغم اختفاء نقاط الحد الخارجي بصورة واضحة قبل التعرض للحجج المعارضة.

1- الحجج التي تؤيد بقاء المياه الداخلية في مكانها مع تراجع خطوط

الأساس: تتعدد مصادر هذه الحجج بين مصادر اتفاقية وغير اتفاقية وذلك كما هو في التالي:

أ- يعد ارتفاع منسوب البحار ظرف من الظروف غير المتوقعة لحظة إبرام معاهدة قانون البحار، ومن المعروف أن هذه النظرية يوجد عليها استثناء فيما يتعلق بمعاهدات الحدود، أي أن هذه المعاهدة لا تنطبق عليها نظرية تغير الظروف لأنها معاهدة تبين الحدود البحرية للدول.

ب- عند ارتفاع منسوب البحار تغمر مناطق بحرية كانت تعد من المياه الداخلية مما قد يؤدي إلى تغير موقع المياه الداخلية بحيث يصبح مكانها الجديد مكان اليابسة ومبادئ العدالة والإنصاف التي يفترض هي أساس أي نظام قانوني تقول ليس من العدل أن يحكم بتراجع المياه الداخلية عند الغمر، فبدلاً من أن يقف المجتمع الدولي مع الدولة المنكوبة ويبقي لها إقليمها البحري كما كان يزيد من ضررها ويطالبها بأن تتراجع بإقليمها البحري إلى المكان الذي كان يعد من إقليمها البري وهذا لا يمكن قبوله.

ج- يعتبر حق الدولة على إقليمها حق سيادي ومن المعروف أن الدولة لا تقدر إقليمها إلا بطرق فقد الإقليم، وارتفاع منسوب البحار ليس منها.

ء- عند تراجع اليابسة وانغمار نقاط الأساس تكون الدولة الساحلية قد حظيت باعتراف دولي فيما يخص هذه المياه ومن المعروف أن الاعتراف الدولي له قيمة كبيرة فيما يخص اكتساب الإقليم البحري والبري أيضاً فلو نظرنا لنص المادة السابعة لوجدنا الفقرة الرابعة تتحدث عن كيفية أن الاعتراف الدولي يعطي للدولة الساحلية كيفية الاعتداد بالمرتفعات التي تتحسر عنها المياه وإليها والتي لولا ذلك لما سمح للدولة الساحلية بالاعتماد عليها كنقاط أساس، وعلى نفس المنوال تسيير المادة 47 في فقرتها السادسة، هذا بالإضافة لشروط صحة الاستيلاء في القانون الدولي باعتباره أحد طرق اكتساب الإقليم.

2- الحجج التي تقول بتراجع الحد الخارجي للمياه الداخلية: بعض هذه الحجج هي عبارة عن ردود على الحجج السابقة، وبعضها الآخر إضافة جديدة لإلزام الدولة بضرورة تراجع مياهها الداخلية.

أ- تقول الحجة الأولى المؤيدة لبقاء المياه الداخلية في مكانها رغم الغمر إن نظرية تغير الظروف تستثني معاهدات الحدود من الانطباق، وهذا شيء طبيعي وليس فيه أية اشكالية لكن الاشكالية في أن نظرية تغير الظروف تنطبق عندما تغفل المعاهدات ذات الاختصاص حكم الظرف المستحدث الذي طرأ على المعاهدة، أي إن دورها احتياطي أو مكمل، ومعاهدة قانون البحار هي ربما لم تتعرض للموضوع مباشرة لكن من الممكن أن نتوصل إلى حكم قانوني لظرف ارتفاع منسوب البحار من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وغيرها من المصادر القانونية، حيث أننا لو نظرنا إلى نص المادة السابعة الفقرة الثانية لوجدناها تقول (حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في

حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية⁽¹¹⁾. وبالتالي يتبين من هذا النص أنه (يجوز للدولة أن ترسم خطوط أساس مستقيمة حول حد أدنى الجزر للدلتا التي يكون ساحلها شديد الانقلاب، وهي ليست ملزمة بتعديل نقاط الأساس بالنسبة لكل تغير مبین يحدث فيما بعد، ومن المتوقع بمقتضى المادة السابعة أن تقوم الدولة الساحلية في نهاية الأمر بتغيير نقاط الأساس وفقاً للاتفاقية، ويفترض أن يحدث هذا عندما يتضح أن حد أدنى الجزر قد تقدم أو تراجع بدرجة كبيرة وبصورة دائمة عن المواضع المستخدمة أصلاً⁽¹²⁾) ورغم هذا يتبين من التفسير اللفظي للنص أن الدولة مخيرة بين تغيير خط الأساس وبين تركه على ما هو رغم انحسار المياه عن اليابسة، وهذا ما يلاحظ من الناحية العملية بالنسبة للدول الساحلية المقصودة في النص. على العموم ما يهمنا هو كيفية استنتاج حكم قانوني ينظم مسألة ارتفاع منسوب البحار؟ من المعروف أن استنتاج الحكم القانوني لمسألة مستحدثة من خلال نص قانوني ذات علاقة يكون بالنظر للعلة من وجود النص، وعند ما نظرنا للنص السابق وجدنا أن العلة في وجود هذا النص هو إنحسار الماء عن الشاطي فكان الحكم هو التخيير للدولة بأن تزيد خط أساس مياهها للأمام، ومن الواضح أن الحكم كان بالتخيير لأن الانحسار هو حق خاص للدولة فإن أبت التغيير فذلك شأنها وإن غيرت فذلك حقها، أما العلة في ارتفاع منسوب البحار فهو تقدم المياه وليس تراجعها، وهذا يعني أن الدولة الساحلية ستأخذ أكثر من حقها أو ستأخذ مساحة مائة غير المتفق عليها وهذا بدوره يعتبر حق لجميع دول العالم أي أن الدولة ليس من حقها أخذ مساحة مائة لم تعد لها لأن ذلك إعتداءً على مصلحة المجتمع الدولي أو هو تفضيل للمصلحة الخاصة على العامة وهذا غير مقبول، وذلك اعتماداً على الاستنتاج بمفهوم المخالفة فعلة النص هي الانحسار وعكسها الارتفاع، ومادام النص أعطى الحق للدولة في زيادة حدودها عند الانحسار

وهي مصلحة خاصة للدولة فإنه تلزم الدولة بالتراجع بحدودها عند الغمر لأن المصلحة عامة والتراجع يكون إلزامياً.

كما أن قاعدة الغنم بالغرم تقول في هذا المقام أن الدولة مادامت تستطيع أن تغير نقاط أساسها عند الانحسار وهو الغنم فإنه في الارتفاع يجب عليها التراجع بنقاطها وهو الغرم، هذا ولا يجوز الاحتجاج بأن هذا النص استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ذلك أن طريقة القياس هي الاستثناء وطبيعة الأرض هي العلة في إيجاد هذه الطريقة ونحن لم نلجأ إلى طبيعة الأرض لاستخراج حكم قانوني ولا نسعى إلى إيجاد نفس الحكم القانوني لاستخدام طريقة الخطوط المستقيمة، حيث أننا لجأنا للحكم القانوني الذي يقول بالتخيير للدولة الساحلية في حالة الانحسار والذي كان يستند على علة الانحسار، وتوصلنا إلى استنتاج بمفهوم المخالفة الذي يلزم الدولة بالتراجع لوجود الغمر فالحكم الجديد هو التراجع والعلة هي الغمر، هذا فضلاً عن أن قاعدة الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه تقيدنا في التوسع في الحكم القانوني وهو استخدام طريقة الخطوط المستقيمة ونحن لم نتوسع في هذا الحكم. وتقيدنا أيضاً في استخدام طريقة القياس ونحن لم نستخدم علة النص للقياس (طبيعة الأرض).

ب- سبب منح المناطق المائية هو الارتباط بين البحر والدولة الساحلية، ومن المعروف أن المياه الداخلية ترتبط بالدولة الساحلية ارتباطاً وثيقاً، مما يترتب عليه وجود مصالح اقتصادية وسياسية وأمنية وحتى اجتماعية، لذلك تعامل هذه المياه معاملة اليابسة، وعند ارتفاع منسوب المياه سيضعف الارتباط وتختفي بعض المصالح الامنية والسياسية وغيرها لتنتقل إلى اليابسة التي غمرتها المياه.

ج- أما مسألة اللجوء إلى مبادئ العدالة والانصاف حتى لا تتغير نقاط الأساس التي غمرت بالمياه فهذا استنتاج غير سليم ذلك ان الاتفاقية رأّت من العدالة منح مياه داخلية للدولة الساحلية بسبب الارتباط، وهذا الارتباط ينتج عنه مصالح أمنية

واقتصادية وغيرها، ومادام تراجع اليابسة فإن هذا النوع من الارتباط قد انفك فلم تعد هناك نفس المصالح الأمنية ولا السياسية، وبالتالي لم يعد من العدالة بقاء هذه المنطقة في مكانها رغم المصالح أن المصالح الاقتصادية مازالت موجودة فالمصالح الاقتصادية قد لا تتأثر بتراجع المياه الداخلية وهذا يلزمنا بتقديم ايضاح لكن عندما نصل للمنطقة الاقتصادية الحالة.

ء- أما كون أن حق الدولة على إقليمها حق سيادي فهذا صحيح لكن الحق السيادي كغيره من الحقوق قد يتعرض للفناء بسبب الطبيعة حيث أن هذا الحق لم يوجد بشكل مستقل وإنما وجد بسبب الارتباط بالإقليم البري وإذا تعرض الإقليم البري للغمر الكلي فلن يبقى لهذه الدولة أي وجود وطلب الاستمرار بالوجود على الإقليم البحري هو من قبيل الاستحالة ولا تكليف بمستحيل، عموماً يظل هذا الرد جزئياً أي بمعنى أنه رد على الحجة السابقة فيما يخص حالة الغمر الكلي وليس الجزئي.

هـ- إن الاعتراف الدولي كاشف وليس منشيء، وعليه فإن الدولة تكون اكتسبت منطقة بحرية بمساحة معينة كان قائماً على توافر شروط وعند زوال الشروط لم يعد لهذا الاعتراف معناً، هذا فضلاً عن أن الاعتراف المستند عليه في نص المادة 7 هو استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، كما أن الاستناد على أحد شروط الاستثناء على الإقليم يقوم على شروط ليس له معناً من دون باقي الشروط وهذا هو نفسه الاعتراف لدولة بمنطقة بحرية لم تعد تتوافر فيها شروط الاكتساب. يظل لدينا الاستثناء على نص المياه الأرخيبيلية فيما يخص الاعتراف للدولة الساحلية بالحقوق التي تكون في نطاق دولة أرخبيلية فهذه تظل حالة شاذة وهي لا تقبل القياس لأن المسألة مختلفة تماماً. (13).

المطلب الثاني- المناطق البحرية الأقل تأثراً: لم يبقى لنا من المناطق البحرية التي تمتلك عليها الدولة سيادة ولو نسبياً سوى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وقد رأينا أن هاتان المنطقتان ستكونان أقل تأثراً من المناطق السابقة، ذلك أن

المناطق السابقة سيؤدي الغمر فيها إلى تغيير خطوط الأساس وخط الحد الخارجي للمناطق البحرية هذا إن لم يؤدي إلى إختفاء بعضها اصلاً، أما هاتان المنطقتان فإن التغيير سيطل خط أساسها فقط دون أن يتأثر الحد الخارجي لهما أي أن مساحتهما في أغلب الأحيان ستزداد، وذلك لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يختلفان في كثير من الخصائص التي تتمتع بها باقي المناطق السابق ذكرها، ونظراً للاختلاف النسبي ما بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والآخر للجرف القاري.

الفرع الأول - المنطقة الاقتصادية الخالصة: على نفس المنوال سننظر بداية في الخصائص التي تتميز بها المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي قد تجعلها أكثر تأثراً من المناطق البحرية السابق دراستها، والتي ستكون بمثابة المعطيات التي سنطبق عليها المبادئ والأحكام القانونية لإستخراج حكم قانوني لحالة الغمر.

أولاً- الخصائص التي يتميز بها الجرف القاري: تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها (منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية).⁽¹⁴⁾

عليه يتبين أن للمنطقة الاقتصادية الخالصة عدة مميزات تجعلها تنفرد بحكم قانوني مختلف عن المناطق السابقة، هذه المميزات هي كالتالي:

1- الموقع الجغرافي: تقع المنطقة الاقتصادية الخالصة ما بعد المياه الاقليمية رغم أن قياس عرض هذه المياه يبدأ من خط أساس البحر الاقليمي، وهذا ما قد يجعلها تتأثر بالغمر عند خطوط الأساس ولا يتأثر الحد الخارجي لها.

2- **الأهمية الاقتصادية:** قد لا تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات أهمية كبيرة من الناحية الأمنية والاجتماعية، إلا أن أهميتها الاقتصادية أهمية كبيرة فالدولة الساحلية تستفيد من هذه المنطقة سواءً كان ذلك من الثروات الحية أو غير الحية.

3- **حجم المنطقة الاقتصادية الخالصة:** يعد حجم المنطقة الاقتصادية الخالصة كبير بالنسبة للمناطق البحرية السابق ذكرها حيث تصل إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط أساس البحر الاقليمي.

4- **إقرار المجتمع الدولي:** (إن وجود فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمؤسسة جديدة خلقتها الاتفاقية نتجت عن جهد للتطور التدريجي للقانون الدولي عن طرق الابتكار وليس عن طريق تقنين تعامل دولي موجود مسبقاً).⁽¹⁵⁾ حيث أن طرح الفكرة على النطاق العالمي يعود لبداية السبعينات فالفكرة مستحدثة وليست بالبعيدة لكن مع ذلك لاقت هذه الفكرة القبول من المجتمع الدولي، وقد كانت الفكرة كحل وسط بين الدول المطالبة بمد بحرها الاقليمي إلى مسافة شاسعة وبين الدول المعارضة لذلك، وبذلك ترسخت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في نظام القانون الدولي.

5- **النظام القانوني الدولي:** تخضع هذه المنطقة لنظام قانوني مميز حيث تمتلك حقوق سيادية على هذه المنطقة فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلقو البحر وقاع الحر وباطن أرضه، وفي المقابل تمتلك الدول الأخرى بعض الحريات مثل المرور ووضع الكوابل وخطوط الانابيب وغيرها.⁽¹⁶⁾ ومن هنا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة فهي ليست مياه سيادية وفي المقابل ليست من البحر العالي فهي وسط بين هذا وذاك.

6- **مجال ممارسة الدولة الساحلية:** رغم أن المسافة التي تمتد إليها المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة أكثر من البحر الاقليمي، لكن ومع ذلك تظل الدولة الساحلية هي أكثر الدول استفادة من هذه المنطقة كقاعدة عامة رغم أنه قد تجد بعض الحقوق للدول الأخرى في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، ومع

ذلك تظل حالات استثنائية والعبرة بالقاعدة العامة لا الاستثناء، زد على ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مجال ممارسة مفترض للدولة الساحلية، وبعد أن أقرت اتفاقية 1982 وجود منطقة اقتصادية خالصة أكدت الاتفاقية هذا المجال. ثانياً- الحكم القانوني الذي يسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الغمر. من كل هذه المعطيات يمكن أن نتوصل للحكم القانوني الذي يسري على هذه المياه في حال أرتفع منسوب البحار وغمرت نقاط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي. عموماً الحكم القانوني لن يخرج عن أحد فرضين الأول هو تغير نقاط الأساس التي تقاس منها المنطقة الاقتصادية الخالصة مع تغير الحد الخارجي للمنطقة، وهذا يعني تغير في الموقع الجغرافي دون أن تتأثر المساحة، أما الثاني يكون بتغير الأساس مع بقاء الحد الخارجي للمنطقة أي زيادة في المساحة إلى أكثر من مائتي ميل بحري.

1- تغير الموقع الجغرافي مع الحافظة على مسافة 200 ميل بحري:

قد تجد بعض الحجج تؤيد تراجع المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي ليست كثيرة وقد لا تكون مقنعة لكن من باب قطع الشك باليقين سنتعرض لها.

أ- من المعروف أن خطوط أساس البحر الإقليمي هي نفسها خطوط أساس المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومادام غمرت خطوط الأساس فمن المنطقي أن تتغير المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبما أن مساحة المنطقة 200 ميل بحري يجب أن تتراجع المنطقة بالكامل.

ب- أهمية المنطقة تكاد تكون محدودة في الاقتصاد فقط وأهمية البحر الإقليمي تكاد تكون على كل المستويات، ومادام قلنا بتراجع البحر الاقليمي فمن باب أولى أن نقول بتراجع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ج- رغم إقرار المجتمع الدولي بوجود منطقة إقتصادية خالصة لكن ليس إلى درجة الزام الدولة الساحلية بامتلاك هذه المنطقة، ومادامت كذلك فمن باب أولى أيضاً إذا تراجعت المياه الإقليمية والداخلية تتراجع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

هـ- إن ما يعطي للدولة الساحلية الحق في امتلاك منطقة اقتصادية خالصة هو الارتباط ومساحة الارتباط بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميل بحري، وإذا غمرت بالمياه نقاط الأساس سينفك الارتباط بين الدولة الساحلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

هـ- قد بينا فيما مضى أن نص المادة السابعة يعطي للدولة الساحلية الحق في تغيير خطوط أساسها عندما يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، وقد قلنا إن قاعدة الغنم بالغرم يفترض أن تطبق على الدولة الساحلية، فكما أعطتها الاتفاقية أحقية تغيير خطوط أساسها عند انحسار الماء عن إقليم اليابسة وهو الغنم يجب أن تتراجع منطقتها الاقتصادية الخالصة عند الغمر وهو الغرم.

و- قد استنتجنا بمفهوم المخالفة في الفرع الثاني من المطلب الأول فيما يخص نص المادة السابعة، وقد توصلنا لنتيجة أدت إلى تراجع المياه الإقليمية فلو قمنا بنفس الاستنتاج فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة لخلصنا إلى نفس النتيجة وهي تراجع المنطقة الاقتصادية الكاملة.

2- تغيير خطوط الأساس مع بقاء الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

عند النظر لهذا الحكم القانوني وجدنا أن هناك العديد من الحجج التي تدعم هذا الحكم وهي أكثر إقناعاً من الحجج السابقة وبالتالي من الممكن أن تكون هذه الحجج هي الأساس القانوني لهذا الحكم وهذه الحجج:

أ- إن نوع الارتباط بين الدولة الساحلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ارتباط جغرافي والدليل على ذلك هو نص المادة 121 فقرة 3 حيث قالت (ليس للصخور

التي لا تهئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري). وهذا عكس الارتباط بين المياه الداخلية والإقليمية وبين بحرهما الإقليمي. زد على ذلك إن الارتباط بين البحر الإقليمي وإقليم اليابسة هو ارتباط أكثر درجة من ارتباط المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أنه كلما زاد القرب اشتد الارتباط وكلما زاد البعد قل الارتباط، ومن هذا القرب نتجت الأهمية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، لذلك فإن عملية قياس هذه المياه بغيرها من المياه الساحلية يكون قد جانب الصواب ومادام الأمر كذلك سينتج عن هذا النوع من الترابط استمرار نفس الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية رغم تغير خطوط الأساس حتى لو زادت المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري فالارتباط ارتباط ممارسة ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل الغمر هي مجال ممارسة الدولة الساحلية فإذا تراجع إقليم اليابسة لن يؤثر ذلك على ممارسة اختصاصاتها في تلك المنطقة خصوصاً بعد هذا التطور الذي وصل إليه العالم.

ب- أنت المنطقة الاقتصادية الخالصة كحل وسط بين الدول المطالبة بمد بحرهما الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري وبين الدول المعارضة لذلك، ونعتقد أنها مازالت هي الحل الوسط بين الدول المعارضة لتوسيع البحر الإقليمي عند الغمر وباقي المناطق البحرية السيادية وبين الدول المعارضة لذلك حيث أنه تلزم الدولة المتعرضة للغمر بالتراجع بمياهها السيادية مع بقاء المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى لو تجاوزت مسافة 200 ميل بحري، فالقانون في الحقيقة يجب أن يكون منطقي مواكب للتطورات والواقع، ومن المعروف أن الدول المتعرضة للغمر لن ترسخ للتراجع بكامل مياهها إلى المسافة المغمورة من إقليمها البري، والدول الأخرى لن تقبل بمد السيادة إلى الحدود غير المتعارف عليها فإذا تجاهل القانون هذا الواقع قد يؤدي ذلك إلى زعزعة العلاقات الدولية بدل من أن يؤدي إلى استقرارها وهذا أحد أهداف اتفاقية قانون البحار المذكورة في الديباجة.

ج- أحد أهداف اتفاقية قانون البحار كما هو مذكور في الديباجة هو تحقيق العدالة، ومن العدالة أن لا تنتزع من الدولة الساحلية التي تعرضت للغمر من طقتها الاقتصادية الخالصة السابقة، لأن هذه الدولة متضررة وليس من المعقول أن نزيد من ضرر هذه الدولة بل يجب مساعدتها على تجاوز محتتها وأقل مساعدة يمكن تقديمها هي أن نبقي لها منطقتها الاقتصادية الخالصة السابقة كجبر للضرر الذي ساهم فيه أغلب الدول وهو التلوث الذي أدى للاحتباس الحراري والذي بدوره أدى إلى ارتفاع منسوب البحار.

ء- إن حقوق الدولة هي حقوق سيادية والحقوق السيادية لا تسقط إلا بإرادة الدولة.
هـ- إن أهمية وحجم المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث مسألة الاستفادة من الثروات قد لا تكون ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي بعكس الدولة الساحلية، والحديث هنا عن حجم المساحة التي قد تضاف على مسافة 200 ميل بحري، خصوصاً أن نظامها القانوني هو نظام وسط يمنح حقوق اقتصادية للدولة الساحلية ويكفل حقوق المجتمع الدولي في هذه المنطقة وأهمها حرية المرور، وهذا ما يجعلها تتميز عن باقي المناطق البحرية.

و- بعكس المياه الإقليمية قد يكون للاعتراف الدولي أهمية في اكتساب المياه الاقتصادية، حيث أن كل دول العالم قبلت بامتلاك الدولة الساحلية للمياه الاقتصادية، إن لم يكن صراحةً فضمناً، وقد قام هذا الاعتراف على شروط وأسس لاستحقاق هذه المياه، ونرى أن هذه الشروط والأسس لم تتغير، ومادام المر كذلك يفترض أن هذا الاعتراف مزال قائماً، وكما قلنا سابقاً أن للاعتراف أهمية في اكتساب الاقليم لكن كما قلنا بتوافر الشروط، ولقد أعطت الاتفاقية أهمية خاصة للاعتراف وذلك يبدو واضحاً فيما يخص الاعتراف المنصوص عليه في المادة 47 فيما يتعلق بالمياه الأريخيلية، هذا فضلاً عن أهمية الاعتراف في القانون الدولي عموماً وفي مسألة اكتساب الاقليم تحديداً وذلك فيما يخص الاستيلاء وبعض طرق اكتساب الاقليم الأخرى.

الفرع الثاني- الجرف القاري: يعد الجرف القاري أحد المناطق البحرية التي تسيطر عليها الدولة وهي سيطرة محدودة، وقد لقي اهتماماً من اتفاقية 1982 حيث أفرد له الجزء السادس لتنظيمه من حيث كيفية قياسه وطبيعة حقوقه والتزامات الدولة الساحلية فيه وحدودها، وهذا ما سيعطينا إمكانية الوصول للحكم القانوني في الغمر لنقاط أساس الجرف القاري.

أولاً- الخصائص التي يتميز بها الجرف القاري: كان تعريف اتفاقية فيينا للجرف القاري هو تحديد للمسافة التي يحق للدولة الساحلية أن تمتلكها أكثر مما هو تعريف للجرف للقاري، فقالت في المادة (76) الفقرة الأولى (يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة).

ثم حددت الفقرة الثانية إمتداد الجرف القاري والتي بدورها أحالت على الفقرة الرابعة والسادسة واللتان تحدثتا عن إمتداد الحافة القارية في حالة تجاوزت 200 ميل بحري، وقد وضعتا ضوابط الاعتماد ونقاط الحد الخارجي للامتداد، وقد كان أقصاها 350 ميل بحري مع وضع استثناء يتجاوز هذه المسافة إذا توافرت مجموعة من الشروط.

من هذا يتبين أن التعريف ركز على جانب وترك الآخر ومع ذلك يمكن استخراج مجموعة من الخصائص من هذا التعريف تساعدنا في تحديد الحكم القانوني الذي سيسري على هذه المنطقة البحرية عند تعرض خطوط الأساس للغمر.

1- الموقع الجغرافي: كالعادة سنركز على الموقع الجغرافي للجرف القاري فهو يساعدنا بشكل كبير في تحديد نوع الارتباط بين الدولة الساحلية والجرف القاري، وقد

لاحظنا أن الجرف القاري هو ملاصق للدولة الساحلية حيث أنه عبارة عن إمتداد طبيعي لإقليم تلك الدولة، ومع هذا هو يأتي بعد البحر الإقليمي، ويبدأ قياسه من خطوط أساس البحر الإقليمي، وهذا قد يعطي وضعا قانونياً مختلفاً عن المناطق البحرية عند توضيح طبيعة الارتباط، فالبحر الإقليمي والداخلي قلنا بأنه مرتبط ارتباطاً جغرافياً بالدولة الساحلية، أما المنطقة المتاخمة فأررباطها يكون بالبحر الإقليمي وهو ارتباط حماية محدود، أما ارتباط المنطقة الاقتصادية الخالصة فهو ارتباط ممارسة، والذي يجعلنا نطلق وصف الارتباط الجغرافي على منطقة ما هو ملاصقتها لإقليم اليابسة ومسافتها لا تمتد إلى مسافة بعيدة أي أنها ملاصقة وقريبة، أما الذي يجعلنا نطلق مصطلح ارتباط الحماية هو الالتصاق والقرب أيضاً، أما السبب وراء إطلاق مصطلح ارتباط الممارسة هو عدم الالتصاق والبعد لحد ما وليس معنى ذلك أن الارتباط الجغرافي ليس فيه ارتباط حماية أو ممارسة فالارتباط الجغرافي سيخلق تلقائياً ارتباط حماية وأررباط ممارسة، إلا أن ارتباط الحماية وأررباط الممارسة لن يخلق ارتباط جغرافي كما أن نوع الحماية والممارسة التي سيخلقها الارتباط الجغرافي أوسع في النطاق وفي الأهمية. وفي إطار البحث عن طبيعة ارتباط الجرف القاري وجدنا أن الارتباط بين الدولة الساحلية والجرف القاري يتميز بميزتين الأولى ملاصقة الجرف القاري للدولة الساحلية، وهذه ميزة تصب لصالح تصنيف الارتباط الجغرافي، والثانية أن مسافة الجرف القاري قد تمتد إلى مسافة تتجاوز 350 ميل بحري، أي أن الجرف القاري يمتد إلى مسافة بعيدة لحد ما وهذه ميزة تصب لصالح تصنيف ارتباط الممارسة لذلك سنصنف هذه المنطقة تصنيفاً وسطاً سنطلق عليه ارتباط ذات طبيعة خاصة.

2- **أهمية الجرف القاري:** تتركز أهمية الجرف القاري في استخراج الثروات الموجودة في باطن هذا الجرف لذلك فأهمية الجرف تكون ذات طبيعة اقتصادية داعمة بشكل كبير للاقتصاد الوطني للدولة الساحلية، وبالتالي ليس للجرف القاري

أهمية من الناحية الأمنية ولا الصحية إلا فيما يخص التلوث، فمثلاً قد يكون مكاناً لدفن النفايات.

3- **حجم الجرف القاري**: تمتد مساحة الجرف القاري إلى مسافة ليست بالقريبة، قد تتجاوز مسافة 350 ميل بحري، وهذه مسافة تتجاوز حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه تستطيع الدولة الساحلية مد جرفها القاري إلى مسافة 200 ميل بحري حتى لو لم تكن الامتدادات الطبيعية تصل إلى ذلك.

4- **إقرار المجتمع الدولي**: إن أصل فكرة الجرف القاري قد ظهرت منذ قرون (ويقال إن هذه المطالب بدأت منذ القرن السادس قبل الميلاد إذ كان ينظر لمصائد اللؤلؤ والمرجان منذ القدم على أنها موضوع للتملك والولاية، فقد نظم صيد طبقات المرجان الواقعة في البحر المتوسط فيما وراء الثلاثة أميال من قبل القوانين الإيطالية والفرنسية).⁽¹⁷⁾

ورغم قدم الفكرة إلا أن حجم المنطقة وكيفية قياسها كانت محط خلاف مما تسبب في اعتماد أكثر من معيار لقياس الجرف القاري، فقد جمعت المادة 79 معيار الامتداد الطبيعي ومعيار المسافة والمعيار الجيولوجيا. وأياً كان هذا المعيار في النهاية تحصلت هذه المنطقة على إقرار الدول وقبولها بل وحظيت بقبول تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة.

5- **النظام القانوني**: تمارس الدولة الساحلية على جرفها القاري حقوقاً سيادية لغرض استكشافه واستغلال موارده، وهذه الحقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري أو استغلاله فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية زد على ذلك لانتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ولا على إعلان صريح.

ثانياً- الحكم القانوني الذي يسري على الجرف القاري في حالة الغمر: الحكم القانوني على الجرف القاري هو أيضاً لن يخرج عن أحد فرضين: إما أن تتراجع

خطوط أساس الجرف القاري وبالتالي يتراجع الحد الخارجي للجرف أو تتغير خطوط الأساس ويظل الحد الخارجي مكانه، وعلى العموم سننظر في حجج الحكمين:

1- **تراجع خطوط الأساس والحد الخارجي للجرف القاري:** هنا قد يختلف الأمر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث قد تج حجج أقوى تصب لصالح هذا الحكم في حالة الجرف القاري.

أ- إن نوع الارتباط بين الدولة وجرفها القاري هو ارتباط ذات طبيعة خاصة، فهو وسط بين نوع الارتباط الجغرافي ونوع ارتباط الممارسة والصل في الارتباط جغرافي والاستثناء هو الممارسة والحماية، وبما أننا لا نستطيع الحكم على أي منطقة بحرية إلا إذا وحدنا نوع الارتباط ذلك انه لامجال لنا إلا بتغليب بتغليب الأصل العام على الاستثناء وإعطاء وصف الارتباط الجغرافي للجرف القاري مما سيلزمنا هذا بإعطاء نفس الحكم الذي هو للمياه الإقليمية عند الغمر.

ب- إن مسافة الجرف الارتباط مقيسة ب350 ميل بحري لذلك إذا غمرت نقاط الأساس التي يقاس منها الجرف القاري سينفك الارتباط بين الدولة الساحلية وجرفها القاري إلى المسافة المغمورة.

ج- أن قاعدة الغنم بالغرم السابق توضيحها تنطبق هي أيضاً، ففي المادة السابعة يحق للدولة تغيير خطوط أساسها عند انحسار الماء عن اليابسة في السواحل شديدة التقلب فكان من الواجب أيضاً أن تتراجع الدولة عند غمر خطوط الأساس التي يقاس منها الجرف القاري.

د- قد استنتجنا بمفهوم المخالفة في الفرع الثاني من المطلب الأول فيما يخص نص المادة السابعة، وقد توصلنا إلى نتيجة تحكم بتراجع المياه الإقليمية، ولو قمنا بنفس الاستنتاج فيما يخص الجرف القاري لتوصلنا إلى نفس النتيجة.

هـ- تشددت اتفاقية جنيف لقانون البحار في تحديد نهاية الجرف القاري، حيث اعتمدت أكثر من معيار ووضعت عدة قيود تضيق من اتساع مسافة الجرف القاري

كما وضحنا وهذا كله يعطي إنطباعات بأن هذا أقصى حد يمكن أن تنتازل فيه الدول فيما يخص منح المسافة حتى لو طرأت ظروف جديدة.

2- **تراجع خطوط الأساس مع بقاء الحد الخارجي للجرف في مكانه:** رغم ماتم ذكره من حجج تدعم تراجع خطوط الأساس والحد الخارجي للجرف القاري ومع ذلك مازلنا نميل للحكم المخالف وهو تراجع خطوط الأساس مع بقاء الحد الخارجي للجرف القاري في مكانه، وذلك للأسباب التالية:

أ- قد ذكر في الحجة الأولى المعارضة لهذا الحكم أن الأصل في الارتباط جغرافي والاستثناء ممارسة وأنا لانستطيع الحكم على أي منطقة إلا إذا وحدنا الارتباط بالنسبة لها وعليه سيتم التوحيد لصالح الأصل العام وهو الارتباط الجغرافي، نقول ليس بالضرورة التوحيد فمن الممكن أن تظل المسألة وسط وتظل مسألة الحكم على الغمر رهناً بالحجج الأخرى، وحتى لو قلنا بأن الارتباط أصبح جغرافياً نقول هذا سيصب لصالح بقاء الحد الخارجي للجرف كما هو، ذلك أن الجرف هو ليس مياه وإنما هو امتداد للإقليم البري وهو متصل جغرافياً وممتد لمسافة معينة وإن غمرت المياه نقاط الأساس لن تتغير هذه الامتدادات.

ب- صحيح أن مسافة الجرف القاري تمتد لمسافة 350 ميل بحري لكن هذه المسافة عليها استثناء كما وضحنا عندما يتعلق الأمر بالمرتفعات الطبيعية المتصلة بالجرف القاري، مما يعني أن المعاهدة لم تتجاهل حقيقة امتداد الجرف القاري بغض النظر عن السقف الأعلى للامتداد، وهذا يوحي لنا أن الاهتمام بالدرجة الأولى للامتداد الطبيعي وليس لأي معيار آخر مما يدفعنا للقول بأن الحد الخارجي يبقى في مكانه.

ج- إن بقاء الحد الخارجي للجرف القاري من الناحية العملية قد لا يكون ذات معنى بالنسبة لكل دول العالم وهي تشترك من الاستفادة المستحدثة لكنها ذات معنى للدولة الساحلية، هذا فضلاً عن أن الدولة الساحلية هي أكثر دولة قد تكون مهياً جغرافياً للاستفادة من هذه المسافة.

ء- إن تطبيق قاعدة الغنم بالغرم السابق بيانها قد لا تكون من العدالة تطبقها، حيث إن الانحسار المتحدث عنه ليس بذلك الحجم الكبير الذي سيكون للغمر وبالتالي سيكون قليلاً ولدول محددة والغرم سيكون كبيراً ولدول محددة ليست هي دول الغنم، لذا قد نحتاج للنظر في كل حالة غمر على حدى حتى نستطيع تطبيق هذه القاعدة بعدالة، زد على ذلك أن هذه القاعدة عامة وكثيراً من الحجج الأخرى خاصة والخاص يرجح على العام.

ه- أما فيما يخص الاستنتاج بمفهوم المخالفة نقول أن خطوط الأساس سوف تخضع للتغيير أما مسألة تغير الحد الخارجي فهي متعلقة بالارتباط، ورغم ان الارتباط هنا ذات طبيعة خاصة فهذا سيجعل الحجة على الحياد.

و- إن الحقوق التي تملكها الدولة على جرفها القاري هي حقوق سيادية تمتلكها الدولة تلقائياً دون الحاجة لإعلان صريح أو احتلال فعلي أو حكمي والحقوق السيادية لا تسقط إلا بسقوط ملكية الاقليم والغمر ليس منها.

ي- إن مبادئ العدالة المنصوص عليها في الديباجة تؤيد بقاء الحد الخارجي للجرف القاري كما وضحنا ذلك فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني- الأثر القانوني لارتفاع منسوب البحار: عند وضع نظام قانوني

معين يفترض من واضعوه أنهم وضعوه قادراً على استيعاب الظروف والاحداث المستقبلية حتى لا يتأثر هذا النظام بهذه الظروف والأحداث، فإذا فشلت في استيعابها أدت هذه الظروف إلى تأثر النظام القانوني، وذلك من خلال تعديلها أو إيقافها أو إنهائها، وبما أننا نتحدث عن اتفاقية قانون البحار ومدى تأثيرها بارتفاع منسوب البحار لا نستطيع إنهاء هذه المعاهدة ولا إيقاف نصوصها إلا إذا وضع نظام بديل عن اتفاقية فيينا لسنة 1982 وهذا مستبعد لأن ارتفاع منسوب البحار هو في الحقيقة يهدد دول دون أخرى، كما أنه لا يمس النظام القانوني للبحار إلا في مسألة امتداد سيادة وحقوق الدولة الساحلية وهذا يعد فراغاً تشريعياً رغم أننا قد استتبنا الحكم

القانوني من اتفاقية 1982 وبعض أحكام وقواعد القانون الدولي، عليه لم يبقى لنا إلا التعديل، هذا طبعاً فيما يخص اتفاقية 1982 أما فيما يخص الاتفاقات الخاصة التي تنظم بعض المناطق البحرية فهذه قد تكون معرضة للتعديل أو الانهاء أما الايقاف قد لا يكون له داعي لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تحت عنوان أثر ارتفاع منسوب البحار على اتفاقية قانون البحار. أما الثاني سيكون بعنوان أثر ارتفاع منسوب البحار على الاتفاقيات الخاصة.

المطلب الأول- أثر ارتفاع منسوب البحار على اتفاقية 1982م: إن الأثر الذي يمكن أن يتركه ارتفاع منسوب البحار هو التعديل بحيث يغطي هذا التعديل الفراغ التشريعي لاتفاقية 1982، لكن هذا التعديل هل من الممكن أن تطالب به دولة ما وتجبر الدول الأخرى على الدخول في تعديل هذه الاتفاقية أم لا؟ فإذا لم نجد ذلك هل من سبيل للدخول في تعديل هذه الاتفاقية ولو بالاتفاق.

الفرع الأول- أثر ارتفاع منسوب البحار في ظل نظرية تغير الظروف: عندما ترم الدول معاهدة ما فإن لظروف الإبرام أهمية كبيرة فإذا تغيرت هذه الظروف وتأثرت هذه المعاهدة فإن لهذا التغير أثر كبير على المعاهدة إذا توافرت شروطها. أولاً لا بد أن يتسبب ارتفاع منسوب البحار في تغير ظروف إبرام المعاهدة تغيراً جوهرياً.

قد قالت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد 1951 هو (ذلك التغير الذي يهدد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة أو يهدد وجوده وتطوره الحيوي).⁽¹⁸⁾ ومن المعروف أن ارتفاع منسوب البحار يهدد مصالح الدولة وتطورها وحتى وجودها وبالتالي قد توافر الشرط الأول لتطبيق النظرية.

ثانياً- لا بد أن يكون ظرف ارتفاع منسوب البحار غير متوقع: عند وضع اتفاقية جنيف لسنة 1982 لم يكن في حسابان الدول الموقعة حدوث هذا الظرف، حيث أن ارتفاع منسوب البحار بدأ منذ فترة ليست بالبعيدة، وحتى الآن لا تشكل

خطراً على الدول الساحلية وهذه الدراسات الموجودة هي دراسات استباقية لحدوث الظرف وبالتالي يعتبر هذا الشرط متوافقاً أيضاً حيث أنه لن يعيق الاحتجاج بنظرية تغير الظروف الظرف.

ثالثاً- لابد أن تكون ظروف إبرام معاهدة 1982 قد مثلت سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة: أبرمت معاهدة 1982 في ظل ظروف معينة كان من بينها استقرار مستوى سطح البحر بصفة عامة، ولو أنه كان هناك إمكانية لانحسار المياه عن الشاطئ عند بعض السواحل شديدة التقلب، وقد تغير هذا الظرف إلى زيادة في منسوب المياه وذلك بالارتفاع ، لكن هل هذا الظرف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؟

هذا قد تصعب الاجابة عليه دون النظر للأعمال التحضيرية مع أن طبيعة المعاهدة أحياناً قد تغنيها عن ذلك، فالمعاهدة هي معاهدة تنظم الحدود البحرية على مستوى العالم أي إنها شارعة، ومن المعروف أن هذا النوع من المعاهدات يوضع بشكل دائم أي أن الدول تضع هذه المعاهدة وتعرف أن ظروف الحياة وأحداثها ستتبدل وتتغير فهناك من الظروف ما هو متوقع وهناك ما هو ليس متوقع وهي ليست مهمة بتغير هذه الظروف، وهذا يدل على أن الدول الموقعة على معاهدة 1982 لم تكن مهتمة بظروف الإبرام أي أن هذه الظروف لم تمثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.

رابعاً- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة: قد توصلنا فيما سبق إلى أن الدولة الساحلية مطالبة بالتراجع بمياهها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية والمتاخمة إلى نقاط الأساس الجديدة أو خط الانحسار الجديد مما يعني تقلص إقليمها في المساحة، وهذا يجعل الدولة الساحلية في مازق، فبعد أن اعترفت لها اتفاقية 1982 بعدة مناطق بحرية خاضعة لسيادتها أصبحت الآن هي في المقابل

مطالبة بالتنازل على جزء من إقليمها البحري وذلك على حساب إقليمها البري لذلك قد يكون ارتفاع منسوب البحار هو المثال الأمثل للتبدل الجذري في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

خامساً- يجب ألا تكون المعاهدة معاهدة حدود: استتنت اتفاقية فيينا لسنة 1969 عدم انطباق نظرية تغير الظروف في معاهدات الحدود.⁽¹⁹⁾ ومن المعروف أن اتفاقية 1982 حدود بحرية بالدرجة الأولى رغم أنها اشتملت على مواضيع أخرى، وبالتالي هل معنى ذلك أن هذا الشرط يقف عائقاً أمام الدول التي تريد الاحتجاج بنظرية تغير الظروف من أجل تعديل المعاهدة أم لا؟

هذا التساؤل قد يعود بنا إلى عدة خطوات للوراء حتى توضح الفكرة ونزيل الغموض وذلك إلى حيث قسمنا هذا البحث إلى قسمين قسم خاص بالأثر المادي وقسم خاص بالأثر القانوني الأمر الذي من خلاله نستوضح فيه نوع الآثار التي تحدثها نظرية تغير الظروف وعند استيضاح هذا الأثر وجدنا أن هذه النظرية تقول أن المعاهدات تتغير بتغير ظروفها باستثناء معاهدات الحدود فإنها لا تتغير، لكن هذا لا يمنع تغير الحدود وبقاء المعاهدة كما هي لأن النظرية تتحدث عن المعاهدة لا تتحدث عن الحدود أي أنها تتحدث عن الأثر القانوني وليس المادي رغم أن الأثر القانوني يجر إلى المادي، ومن المعروف أن الأثر المادي في العادة لا يحدث إلا إذا كان هناك تأثير في النظام القانوني، لكن هذا ليس دائماً، فهناك تأثير مادي رغم عدم وجود تأثير في النظام القانوني، والسبب راجع لطبيعة النظام القانوني وهو ما لاحظناه في طبيعة النظام القانوني لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ومادام الأمر كذلك فإن الأثر المادي ليس لنظرية تغير الظروف علاقة به، وليس من المعلوم هل كان ذلك عن قصد أم إغفال من الدول المشرعة للاتفاقية، فإن كان عن قصد فمعنى ذلك أنهم لا يريدون للاستثناء في نظرية تغير الظروف أن يعيق الآثار المادية لتغير الظروف أي بمعنى إمكانية تغير الحدود دون المساس

بالاتفاقية، هذا طبعاً إذا سمحت الاتفاقية بذلك، أما إذا كان من غير قصد أي عن إغفال فمعنى ذلك أحد احتمالين: الأول أنهم قد يريدون إنطباق الإستثناء على هذا النوع من الآثار بحيث يمنع حدوثها وذلك تحت مبرر أنه لن يكون هناك أثر مادي إلا من خلال الأثر القانوني فيما يخص اتفاقيات الحدود. وأما الاحتمال الثاني سيكون أنهم لا يريدون أن يعيق هذا الاستثناء الآثار المادية لتغير الظروف لأن النظرية تتحدث عن الأثر القانوني فقط وليس لها علاقة بالأثر المادي.

وعلى كلٍ وضع النص وانتهى الأمر وليس لنظرية تغير الظروف أن تعيق الآثار المادية لتغير الظروف، وحتى ولو لم يوضع النص بعد لأن الآثار المادية مكانها ليس نظرية تغير الظروف، ذلك لأن هذه النظرية تتحدث عن المعاهدات وهي جزء من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهذه الاتفاقية مخصصة للآثار القانونية لا المادية هذا بالإضافة إلى أن الجاهل لا يعذر بجهله عند التعاقد في العادة.

وبالعودة إلى الأثر القانوني نجد أن ظرف ارتفاع منسوب البحار ليس له أي أثر قانوني على اتفاقية 1982 ذلك أن هذه المعاهدة معاهدة حدود والمصطلح جاء مطلقاً والنص يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد نص يقيد هذا الإطلاق لكن قد يحتج البعض على أن الحدود المقصودة هي الحدود البرية وليس البحرية وهذا قد تحسمه الأعمال التحضيرية وهذا ليس في الامكان الوصول إليه، لكن ومع ذلك نرى أن مصطلح الحدود يشمل النوعين من الحدود فالحدود البحرية ليست بالأمر المستحدث، حيث إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1958 سابقة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مما يعني أن ذكر مصطلح الحدود بمطلقه سيشمل النوعين.

سادساً- ألا يكون ارتفاع منسوب البحار ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

يشترط في الدولة التي تريد أن تحتج بظرف ارتفاع منسوب البحار ألا تكون قد خرقت التزام دولي في اتفاقية قانون البحار وأدى لإرتفاع منسوب البحار أو أنها خرقت التزام دولي مستحق لطرف في المعاهدة حتى ولو لم يكن هذا الالتزام موجود في المعاهدة، وبما أن هذه المعاهدة شارعة ذات حجة على الكافة فإن أغلب الدول إن لم تكن كلها أطراف في المعاهدة مما سيجعل أغلب ماتخل به الدولة من التزامات دولية سيكون مستحق لدولة طرف في اتفاقية 1982. لكن ما هو السبب الذي جعل منسوب المياه يرتفع؟

من المعروف أن ارتفاع منسوب البحار قد حدث بسبب التلوث الذي أدى إلى الاحتباس الحراري والذي بدوره أدى ذوبان الجليد وبالتالي كل دولة متسببة في التلوث قد تمنع من الاحتجاج بنظرية تغير، الظروف لكن يشترط التي سببت التلوث قد خرقت اتفاقية قانون البحار، وهذا متصور من خلال إلقاء النفايات بجميع أنواعها أو إجراء التجارب النووية مثلاً أو من خلال اختراق التزام دولي آخر سواءً وجد في معاهدة أو عرف أو غيره وكان هذا الالتزام مستحق لإحدى دول اتفاقية قانون البحار ونتج عن هذا الاختراق إحداه تلوث وهذا التلوث ساهم في زيادة الاحتباس الحراري. ورغم سهولة الأمر نظرياً لكن عملياً قد يصعب ذلك حيث أن التلوث قد يكون كبيراً أو صغيراً وقد يكون إردياً أو غير إردياً، كما أن أي أنواع التلوث هي الأكثر خطورة على زيادة الاحتباس الحراري وزيادة في حجم ثقب الأوزون كل هذه الأمور لها دور في تحديد سبب التلوث هذا بالإضافة إلى الفترة الزمنية الطويلة التي يحتاجها التلوث حتى يعطي آثاره على المناخ، كلل هذا جعل لجنة القانون الدولي تتأى عن البحث في دراستها فيما يخص ارتفاع منسوب البحار عن الأشخاص المتسببين في التلوث، زد على ذلك أن الأسباب السياسية قد يكون لها الدور الأكبر. لهذا من الناحية العملية لن يكون هذا الشرط أو الاستثناء عائقاً في مسعى الدولة للاحتجاج بنظرية تغير الظروف.

في النهاية تقول اتفاقية فيينا في حالة توافر هذه الشروط يمكن للطرف المتأثر بالتغير الجوهري في الظروف أن يتمسك بهذا التغير كأساس لإنقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقافها.⁽²⁰⁾ وهذا عائق جديد يضاف إلى الموانع السابق ذكرها التي تحول دون الاحتجاج بنظرية تغير الظروف، فالنظرية هنا لم تذكر التعديل كأثر قانوني للنظرية، مما يجعلنا نتساءل هل تمنع نظرية تغير الظروف الاحتجاج بارتفاع منسوب البحار لتعديل المعاهدة أم لا؟ نقول باختصار إذا تشبنا بحرفية النص فهي تمنع وهذا هو الصحيح، لكن قد لا يجد القاضي من سبيل سوى التعديل لكي يستطيع صون المصلحة العامة وتحقيق العدالة التي تقوم عليها نظرية تغير الظروف، فاتفاقية قانون البحار كما قلنا قد يصعب إيقافها أو إنهاؤها في وقتنا الحاضر لذا قد يستطيع القضاء إذا ما تم اللجوء إليه أن يعدل المعاهدة.⁽²¹⁾ وبذلك يبقى العائق الأساسي أمام تعديل اتفاقية 1982 هو الشرط الثاني الذي يقول إن ظروف إبرام الأخيرة لم تمثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، هذا بالإضافة للاستثناء المتعلق بمعاهدات الحدود، لكن نقول قد تتنازل الدول فيما يخص هذان الشرطان وتقبل الاحتجاج بارتفاع منسوب البحار خصوصاً إن نظرية تغير الظروف تقوم على العدالة والانصاف.⁽²²⁾ والعدالة قد تسمح لنا بالاحتجاج نظراً لطبيعة الطرف.

الفرع الثاني- تعديل اتفاقية قانون البحار بالطرق الاتفاقية: تعدل اتفاقية قانون البحار إتفاقاً إما من خلال نصوصها وهذا هو الأصل وإما أن تعدل بطريقة أخرى تكون من خلال اتفاق الدول الأطراف.

أولاً- تعديل اتفاقية قانون البحار من خلال النصوص المختصة: قبل الدخول في النصوص المختصة بتعديل اتفاقية جنيف لسنة 1982 علينا النظر في نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فاتفاقية قانون البحار هي مجرد معاهدة غيرها من المعاهدات واتفاقية فيينا هي بمثابة الاتفاقية الأم لاتفاقية قانون البحار وغيرها من الاتفاقيات، وعند النظر في اتفاقية فيينا وجدنا أن النصوص المختصة

بتعديل المعاهدات هي المادة (40) والمادة (41) إلا أن تركيزنا سيكون على المادة الأولى لأن المادة (41) تتعلق بالاتفاقيات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها، ومن المعروف أن ارتفاع منسوب البحار يهدد كيان الدولة بالفناء والنقصان مما يعني تراجع المياه السيادية وإبقائها في مكانها وهذا لا يمكن أن يحل بالاتفاقات الخاصة بين الدول وإنما يحتاج إلى تعديل في اتفاقية قانون البحار.

1- النصوص العامة للتعديل (تعديل المعاهدات الجماعية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969).

تختص المادة (40) بمسألة تعديل المعاهدات وقد وضحت كيفية تعديل المعاهدات وكيفية سريان هذا التعديل على الدول الأعضاء في المعاهدة وذلك على النحو الآتي:-

أ- كيف يتم التعديل: بينت الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة كيف يتم تعديل المعاهدات الجماعية حيث قالت:

1- مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ)- القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاقتراح؛

(ب)- المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

عنه يتبين أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هو من اختصاص المعاهدة نفسها بالدرجة الأولى فنص اتفاقية فينيل عام ونص اتفاقية جنيف خاص والخاص يرجح على العام، لهذا قالت الفقرة (1) مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك وبالتالي هذا شرط حتى تسري المادة (40) على أي معاهدة من المعاهدات، ثم أكدت على ضرورة إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية

فيما بين الأطراف دون أية شروط لا في المدة ولا في غيرها من الأمور، ثم أكدت أيضاً على أن يكون لكل الدول أن تشارك في مصير هذا الاقتراح سواءً كان ذلك برفض القرار أو قبوله أو تأجيل النظر فيه، فإن كان القرار بقبول النظر في هذا المقترح حق لجميع الدول بالدخول في التفاوض وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة إذا أثمرت هذه المفاوضات إلى اتفاق للتعديل.

ب- سريان التعديل على الدول الأطراف: خصصت عدة فقرات لمسألة كيفية

سريان التعديل على الدول الأطراف وذلك على النحو الآتي:

- 3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً بعد تعديلها.
- 4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في الاتفاق المعدل وتطبق المادة (30) البند (ب) من الفقرة الرابعة بالنسبة لهذه الدولة .
- 5- مالم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:
- (أ) - طرفاً في المعاهدة كما عدلت في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

وبالتالي يلاحظ بدايةً أن الاتفاقية أعطت الحق لكل الدول الأطراف التي تريد الدخول في المعاهدة ومازالت متريثة، والمقصود هنا بالدول المتريثة الدول التي وقعت ولم تصدق، كما أنه هذه الفقرات لا تلزم الدول الأطراف بالدخول في الاتفاق المعدل، بالتالي لن تكون ملزمة بتطبيقه وتكون العلاقة بين الدول الراضية للتعديل والدول الداخلة فيه منظمة بالمعاهدة القديمة لأنها هي المعاهدة المشتركة.

2- النصوص الخاصة بالتعديل (تعديل اتفاقية جنيف من خلال نصوصها).

حددت مجموعة من النصوص في إتفاقية قانون البحار لتكون مختصة بتعديل المعاهدات وسريانها، وذلك على النحو الآتي:

أ- كيفية التعديل.

أعطت اتفاقية جنيف إمكانية تعديل المعاهدات بنوعين من الاجراءات الأول بإجراءات مطولة والثاني بإجراءات مبسطة.

1- **التعديل بالإجراءات المطولة:** خصصت المادة (312) لهذا النوع من التعديل، حيث منعت تعديل الاتفاقية قبل مرور عشرة سنوات من تاريخ نفاذها، وبما أننا نتحدث عن ارتفاع منسوب البحار فلم يعد لشرط المدة في الوقت الحالي أية أهمية، ثم بينت بعد ذلك الإجراء اللازم كخطوة أولى للتعديل، وقد كان ذلك من خلال قيام أي دولة طرف بإرسال رسالة مكتوبة إلى الأمين العام تقترح فيها التعديل، ويشترط في هذا التعديل أن يكون محدداً ألا يكون التعديل متعلق بالأنشطة التي تكون في المنطقة، ومن ثم يقوم الأمين العام بتعميم الرسالة على جميع الدول الأعضاء فإذا وافق ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف على عقد المؤتمر في غضون 12 شهر من تاريخ تعميم الرسالة دعى الأمين العام إلى عقد مؤتمر، أما القرارات التي سنتزم المؤتمر فهي نفس إجراءات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، طبعاً هذا مالم يقرر المؤتمر غير ذلك، وقد ألزمت المادة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات من خلال توافق الآراء وينبغي ألا يجرى التصويت إلا عند استفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

2- **التعديل بإجراءات مبسطة:** قد وضعت اتفاقية جنيف طريقاً آخر للتعديل أبسط من الأول وقد كان ذلك في المادة (313) حيث بينت أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً مكتوباً موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط في هذا التعديل ألا يكون متعلقاً بالأنشطة في المنطقة، ومن ثم على الأمين العام أن يقوم بتعميم هذه الرسالة إلى جميع الدول الأطراف فإذا اعترضت دولة طرف في غضون 12 شهر من تاريخ التعميم أعتبر التعديل مرفوضاً وإذا لم تعترض أي دولة على هذا المقترح أعتبر التعديل مقبولاً ويعتمد دون عقد مؤتمر، وفي كلا الحالتين يحظر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك.

ب- سريان التعديل: بعد اعتماد التعديل يكون باب التوقيع مفتوحاً على التعديلات لجميع الدول الأطراف لمدة 12 شهر من تاريخ اعتماد التعديل مالم ينص في الاتفاق على غير ذلك.⁽²³⁾

ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى الدول التي صدقت وأنضمت في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق والانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف، أو ستين دولة منها أيهما أكبر عدداً، كما يجوز ان ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق أو تنضم للتعديل بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام يبدأ النفاذ بالنسبة لها في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها. وعليه تصبح الدولة المصدقة أو المنضمة طرفاً في الاتفاقية كما عدلت وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل.⁽²⁴⁾

هذا هو الطريق إلى تعديل اتفاقية قانون البحار إذا غمرت المياه خطوط الأساس لقياس البحر الأقليمي وأرادت الدول الأطراف أن تعالج هذه الإشكالية، حيث وضعنا النص العام لاتفاقية فيينا المتعلق بالتعديل والنص الخاص بالتعديل لاتفاقية جنيف، وقد كان التوافق مابين النصين واضحاً إلا أن اتفاقية جنيف ضيقت الاطلاق الموجود في اتفاقية فيينا، وذلك في مسألة متى يجوز التعديل من حيث المدة الزمنية ومن حيث فترة التوقيع على التعديل حيث منعت الاتفاقية التعديل خلال العشر سنوات الأولى للنفاذ، وجعلت التوقيع على التعديل مسموحا به خلال فترة اثني عشر شهر من اعتماد التعديل ومن بعدها سيقفل باب التوقيع، كما وضعت الاتفاقية وعاء زمني لفترة الموافقة أو رفض الاخطار المتعلق بالتعديل.

هذا كما وضعت اتفاقية جنيف طريق آخر مبسط للتعديل كما وضحناه سابقاً. وعليه لا يحق لأي دولة سواء كانت من الدول التي تعرضت لارتفاع منسوب البحار أو غيرها أن تطلب التعديل فيحق للدول المتعرضة للغمر طلب التعديل لأنها هي المتأثرة أو المتضررة حسب ما وضحنا عند الأثر المادي، أما الدول غير المتعرضة لارتفاع منسوب البحار فيجوز لها أيضاً، لأن البحار وسيلة تواصل وفيها مناطق تراث مملوك لجميع الانسانية ولها فيها حقوق فتعد هي أيضاً متأثرة بهذا الغمر، فمن حقها أن تطلب وضع نظام قانوني يبين مدى حقوقها أو التزاماتها فإذا حدث التعديل بتوافق آراء كل الدول كان بها لكن إذا لم يحدث ذلك وحدث التعديل قد يظن البعض ستحدث إشكالية وذلك بسبب أن الأثر الذي سيحدثه ارتفاع منسوب البحار يتطلب نوع خاص من التعديل وهو ذلك التعديل الذي يحتاج موافقة جميع الدول الأطراف، لأن هذا التعديل قد يمس بسيادة الدولة الساحلية المتعرضة للغمر وقد يمنح حقوق لباقي الدول أو العكس عندها سيحدث تنازع بين الدول على هذه الحقوق مما يؤدي إلى حدوث نزاع مسلح بين الدول الموافقة على التعديل والرافضة له أو توتر في العلاقات الدولية، لكن هذا ليس بالضرورة فلو افترضنا أن بعض الدول وافقت على التعديل والبعض الآخر لم يوافق ستلتزم الدول الموافقة على التعديل بالمعاهدة المعدلة في مواجهة بعضها فإن كان من بينها دول ساحلية و افترضنا أن التعديل قال بتراجع جميع المناطق البحرية بصفة عامة فسيحق للدول غير الساحلية أن تتعامل مع المياه السيادية السابقة والمناطق البحرية الخاضعة لحقوق استثنائية على الطبيعة الجديدة وكذلك الدول الساحلية، وبالتالي ستستفيد الدول غير الموافقة على التعديل من ذلك، لأن طبيعة المناطق البحرية راجعة للارتباط والارتباط يحدث بين الدولة الساحلية وبعض المناطق البحرية ومادام الدولة الساحلية رأت ذلك فهذا سيسري على جميع الدول وهو بمثابة التنازل أو الإقرار بعدم الأحقية في الإمتلاك فلا نستطيع أن نضع طبيعتان مختلفتان على حسب الدولة الموافقة أو المعترضة التي تريد أن تمارس

الأنشطة البحرية في منطقة بحرية كانت سيادية أو خاضعة لحقوق دولة أخرى، أما بالنسبة للدول الأخرى غير الموافقة وتحديداً الساحلية منها فهذه سيسري عليها ماتم إقراره في الأثر المادي باعتبار أنه التزام موجود في اتفاقية 1982 بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي بصفة عامة ولو لم يكن ذلك صراحةً. ولن يؤثر هذا الوضع المختلف بين الدول على علاقاتها مع بعضها رغم أنه قد يؤثر في النظام القانوني للبحار، وذلك لأن حدوث التعديل بالكيفية المفترضة سابقاً سيجبر الأطراف على الخروج من النظام القانوني الذي عدلت به 1982 أو عن العدول عن إبرامه أصلاً وهذا الراجح، وإذا أرادت الدول إحداث تعديل عكس ما افترضنا بحيث تبقى المناطق البحرية في مكانها كما هي فهذا قد يرغب باقي الدول الساحلية على الدخول لهذا التعديل بإستثناء الدول غير المهددة بالغمر فهذه على الأرجح لن تقبل بالتعديل بالإضافة إلى الدول الحبيسة في هذه النقطة فقط قد تحدث اشكالية وهي تعلق وصف المنطقة البحرية بحسب الشخص المستخدم لها فإذا كان من الدول الموافقة فقد تكون المنطقة الجديدة سيادية وإذا كان من الدول غير الموافقة فالمنطقة غير سيادية ، وهذا بدوره قد يؤدي إلى زعزعة النظام القانوني للبحار وتوتر العلاقات الدولية، وهذا لا يخل بما قد ذكرناه في الافتراض الأول والذي يقول بتراجع المناطق البحرية، ذلك أن الافتراض الأول يتحدث عن تراجع الدولة وهو بمثابة تنازل أو إقرار بعدم أحقية المناطق البحرية، والتنازل أو الإقرار ينفي أو يسقط الحق لذا تتساوى الدول في المعاملة فيما يخص المناطق البحرية التي تنازل عنها أو اقرت الدولة بعدم الأحقية فيها وهذا راجع لها فهو حقها الخاص، أما في الافتراض الثاني فالمسألة تختلف حيث الدول المعدلة تريد بقاء المياه السيادية مكانها وهذا مخالف لما ينص عليه الأثر المادي، وبالتالي أصبح هذا أكثر من حقها وهو حق المجتمع الدولي فالدول الموافقة بدخولها في التعديل اسقطت حقها أما الدول الراضة فحقها باقي.

ثانياً - تعديل اتفاقية قانون البحار من خلال اتفاق خارج عن إطارها: رغم أن

الاتفاقية قد بينت كيفية تعديلها لكن ذلك لا يمنع أن تتفق الدول الأطراف على إيجاد حكم قانوني لغمر المياه لليابسة وإحاقه باتفاقية قانون البحار واعتباره جزءاً لا يتجزأ من الأخيرة وهذا يعتبر بمثابة التعديل، أي أنه سيعيد أثر قانونياً على اتفاقية 1982.

المطلب الثاني- أثر ارتفاع منسوب البحار على الاتفاقيات الخاصة لقانون

البحار: عند ارتفاع منسوب البحار وتأثر خطوط الأساس من المفترض تأثر الاتفاقيات الخاصة التي بنيت في قياساتها على أساس خطوط فقياس البحر الإقليمي، وأكثر هذه الاتفاقيات هي التي تضع الحدود بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. أما النوع الآخر من الاتفاقيات التي تنظم بعض المضائق فتلك مسألة أخرى، حيث أنها هي اتفاقيات سابقة على اتفاقية 1982 وما زالت سارية إلى الآن، وهي معرضة للتأثر هي أيضاً لكن قد يكون بشكل مختلف قليلاً، وعلى العموم سيكون تأثر الاتفاقيات الخاصة هذا محتمل سواء تأثرت اتفاقية جنيف لسنة 1982 أو أنها لم تتأثر وحدث التأثير المادي فقط.

الفرع الأول- تأثر الإتفاقيات الخاصة بسبب التأثر القانوني لإتفاقية قانون

البحار: عند ارتفاع منسوب البحار وغمر اليابسة للماء نكون أمام احتمالين الأول هو تعديل نصوص اتفاقية 1982. والثاني عدم المساس بالاتفاقية، لكن تصرف الدول تصرفات أحادية تقود إلى تكون قاعدة عرفية، وفي كلا الحالتين ستتفق الدول إما على بقاء المناطق البحرية ثابتة في مكانها من حيث حدها الخارجي وتراجع خطوط الأساس وهنا لن يكون هناك أي أثر على الاتفاقيات الخاصة. وإما أن تحدث تغيير في حدها الخارجي عندها ستتأثر الاتفاقيات الخاصة بين الدول، وهنا سنفرق بين نوعين من الاتفاقيات:

أولاً- الاتفاقيات المتعلقة بالدول المتجاورة والمتقابلة: يتم تحديد البحر الإقليمي

للدول المتقابلة بالاتفاق بين الدول عبر الاتفاقيات الدولية سواء كانت أحادية الجانب

أو ثنائية أو متعددة الأطراف فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو لم يوجد سند تاريخي أو غيره من الظروف الخاصة فإن تعيين حدود البحر الإقليمي في هذه الحالة يتم بواسطة خط الوسط وهو الخط الذي تكون كل نقطة فيه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطي القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين المتقابلتين، أما بالنسبة للدول المتجاورة فإن مسألة قياس البحر الإقليمي تكون من خلال الاعتماد على طريقة الأبعاد المتساوية أو من خلال نفس طريقة الدول المتقابلة.⁽²⁵⁾ أما تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيتم من خلال الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.⁽²⁶⁾

وبالتالي يتبين أن هذه الاتفاقات الخاصة تبنى في تحديدها على خط أو خطوط قياس البحر الإقليمي وهذا الخط أو الخطوط تعتمد في وجودها على اليابسة أو نقاط تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فإذا غمرت المياه اليابسة أو هذه النقاط وتم تعديل معاهدة 1982 لقانون البحار وأدى هذا التعديل إلى تراجع خط أو خطوط الأساس وأدى أيضاً إلى تراجع الحد الخارجي فمن المفترض أن تتأثر هذه الاتفاقيات، لكن هنا تجب التفرقة بين نوعين من أنواع الغمر:

1- **الغمر الجزئي**: عندما يبدأ ارتفاع منسوب البحار سيبدأ هذا الارتفاع تدريجياً، لذا سيكون الغمر جزئياً والغمر الجزئي هو كل غمر لنقاط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، غير أنه فيما يخص الغمر البسيط فقد بينا أنه لا أهمية له وذلك من باب استقرار الأوضاع القانونية، أما الغمر ذي الأثر اللومس فهذا هو ما يهملنا فإذا حدث هذا الغمر وكانت الدولة تدخل في اتفاقات خاصة فيما يخص حدود مناطقها البحرية فهذا سيؤدي إلى إما إنهاؤها أو تعديلها وتتعدد الطرق إلى ذلك:

أ- نظرية تغير الظروف: عند ارتفاع منسوب البحار وتأثر الحد الخارجي للمناطق البحرية بسبب تغير خطوط الأساس فهذا قد يجوز طلب إنهاء الاتفاقية الخاصة ببناء

على نظرية تغير الظروف، فالاتفاقية الخاصة أبرمت في ظل وضع قانوني معين كان شرطاً أساسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، ثم إن الغمر كان ظرفاً غير متوقع الحدوث في السابق وتسبب في تبدل الالتزامات تبديلاً جذرياً مع العلم أن إبرام الاتفاقيات في الوقت الحالي يجعل ظرف الغمر متوقفاً مما يعني منع الاحتجاج بنظرية تغير الظروف، كما أن الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالمناطق البحرية هي معاهدات حدود ومعاهدات الحدود مستثناة من انطباق نظرية تغير الظروف، لكن نظراً لطبيعة الظرف كما بينا سابقاً قد يجوز طلب الإنهاء فضلاً عن أن النظرية تقوم على العدالة والانصاف.

فإن منع الاحتجاج بالنظرية فهل معنى ذلك ستظل الاتفاقية الخاصة التي تضع الحدود البحرية المشتركة.

ب- الموافقة الضمنية: إذا قبلت الدولتان المتقابلتان اللتان أبرمتا إتفاقية خاصة تقسم منطقة بحرية بينهما بالتعديل الخاص بإتفاقية 1982 والذي يقول بتراجع الحد الخارجي لاختفاء نقاط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي فمعنى ذلك أنه قد قبل الأطراف تعديل الاتفاقية الخاصة بينهما إذا مازالت هناك حدود بحرية مشتركة بعد التعديل في إتفاقية 1982 فإن لم تعد هناك حدود مشتركة بينهما فمعنى ذلك إنتهاء المعاهدة الخاصة بينهما وذلك لاستحالة تنفيذها. أما إذا وافقت الدولة الغير متعرضة للغمر على تعديل معاهدة 1982 ولم توافق الدولة المتعرضة للغمر على التعديل عندها لن تكون هناك موافقة ضمنية من أجل تعديل المعاهدة الخاصة بين الطرفين.

ج- الشرط الفاسخ: هو ذلك الشرط الذي يفسخ الالتزام عند تحققه وبالتالي من الممكن أن ننهي الاتفاق الخاص الذي يضع الحدود البحرية بين دولتين باعتبار أن نقاط التي بينتها معاهدة 1982 كانت شرطاً أساسياً لالتزام الدولتان بالاتفاقية، هذا الشرط طبعاً ليس صريح وإنما هو ضمني.

ء - استحالة التنفيذ: تعد استحالة التنفيذ طريفاً آخر يؤثر في الاتفاقيات الخاصة التي تعين الحدود البحرية بين أي دولتين حيث أن الدولتان المتقابلتان عندما يقبلان بالتعديل في اتفاقية جنيف لعام 1982 فمعنى ذلك أن النقاط السابق وضعها لم تعد تقوم على الحقيقة أي أنها لم تعد موجودة، وباعتبار أن هذه النقاط في الاتفاقيات الخاصة معينة بذاتها واختفت فمعنى ذلك يستحيل الاستمرار في المعاهدة.

إذاً من خلال هذه الطرق تستطيع الدول المطالبة بإنهاء أو تعديل الاتفاقات الخاصة التي تحدد الحدود البحرية بينها فإذا طالبت الدولتان بمطالب مختلفة مثل أن تطلب دولة التعديل والأخرى تطلب الإنهاء قدم التعديل على الإنهاء لأن التعديل يأتي من خلال الموافقة والإنهاء من غير الموافقة فتبطل طرق الإرادة على طرق الإرغام هذا فضلاً عن أن التعديل يضع حلاً للإشكالية أفضل من الإنهاء لأن بعد الإنهاء تحتاج الدولتان إبرام معاهدة من جديد وهذا قد لا يتيسر بسهولة، وهذا التغليب طبعاً مبني على افتراض أن الدول المطالبة بمطالب مختلفة موافقة على تعديل اتفاقية 1982.

2- **الغمر الكلي**: قد يؤدي ارتفاع منسوب البحار إلى غمر كل اليابسة للدولة مما يؤدي إلى فنائها من الوجود فلا توجد في الوقت الحالي على الأقل دولة يمكنها أن تعيش على إقليم بحري فقط مما يعني إنتفاء الشخصية المعنوية للدولة، وبالتالي تنتهي الاتفاقية الخاصة لاستحالة تنفيذها، لكن ماذا لو قررت الدولة المتعرضة للغمر الاتحاد مع دولة مجاورة قبل تعرضها للفناء أو قررت الدخول في شخصية إحدى الدول المجاورة في هذه الحالة ستحكم قواعد الخلافة مسألة الاستمرار في هذه المعاهدة من عدمه وفي هذا تفرق قواعد الاستخلاف بين حالة نشوء دولة جديدة وبين دخول دولة في شخصية دولة أخرى رغم أن النتيجة واحدة على الأقل في مسألة معاهدة الحدود.

أ- حالة دخول الدولة المتعرضة للغمر في شخصية دولة أخرى: في هذه الحالة ترث الدولة المجاورة معاهدات الحدود التي أبرمتها الدولة المتعرضة للغمر لكن من الملاحظ أن مسألة الغمر الكلي لن تأتي فجأة كذلك على الأرجح سيوضع حل لهذه الإشكالية قبل أن تقرر الدولة المتعرضة للغمر الدخول في شخصية دولة أخرى ومع ذلك ستظل إمكانية وقوع هذه الإشكالية حيث أن الدولة المتعرضة للغمر تدخل في شخصية دولة أخرى قبل فنائها مما يعني إمكانية بقاء حدود مشتركة مع الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة وهذا يعني أن ترث الدولة المجاورة الدولة المتعرضة للغمر في الاتفاقات الخاصة.

ب- حالة اندماج الدولة المتعرضة للغمر مع دولة مجاورة: الاندماج بين دولتين يعني انتفاء الشخصية المعنوية للدولتين السابقتين ونشوء شخصية معنوية جديدة والمبدأ في هذه المسألة هو عدم انتقال المعاهدات، حيث أن الدولة تولد خالية من كل التزام وذلك إعمالاً لمبدأ السيادة وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدة... إلخ لكن باعتبار أننا نتحدث عن الوحدة فمعنى ذلك أن معاهدات السلف ستسري على الخلف لأن الاتحاد بمثابة القبول لكل المعاهدات التي أبرمها الطرفان المتحدان.

ثانياً- الاتفاقيات المتعلقة بالمضايق: تعد المضائق أقدم الممرات البحرية وأهمها لذا تم تنظيم أغلبها بفترة زمنية سابقة على اتفاقيات قانون البحار الحديثة، فمثلاً المضائق التركية قد أبرمت فيها معاهدات منذ 1774 والتي تقرر فيها فتح المضائق للسفن الروسية وقد عقبته هذه المعاهدة عدة معاهدات إلى أن أبرمت اتفاقية منترو عام 1936 وهي الاتفاقية السارية الآن.⁽²⁷⁾ وعندما أتت اتفاقية 1982 احترمت الاتفاقيات السابقة فقالت (لا يمس هذا الجزء النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها كلياً أو جزئياً اتفاقات دولية قائمة ونافاذة منذ زمن طويل ومتصلة على درجة التحديد بمثل هذه المضائق).⁽²⁸⁾ وقد أكدت على انطباق نظام المرور الجديد الذي أقرته الاتفاقية على المضائق التي لم تنظم باتفاقية، كما أكدت على عدم

مساس نظام المرور هذا بالطبيعة القانونية للمياه الموجودة في الاقليم ومن ذلك حرية المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإذا كانت هذه المناطق من ضمن المضيق.

عليه يتبين من هذا أنه يجب علينا التفريق بين النظام القانوني المتعلق بالمرور وبين النظام القانوني الذي يبين حدود المناطق البحرية والأنشطة التي تقع ضمن المضيق.

1- **النظام القانوني المتعلق بالمرور:** إذا أبرمت اتفاقية خاصة بالمرور في أحد المضائق فيجب أن نفرق بين الاتفاقيات السابقة والاتفاقيات اللاحقة على اتفاقيتي قانون البحار فإذا كانت سابقة فإن غمر المياه لليابسة وتغير المناطق البحرية و تحديد الحد الخارجي من جديد قد يؤدي إلى ظهور منطقة اقتصادية خالصة أو بحر عالي في المضيق وإن حدث ذلك فلن يبقى لهذا الممر المائي وصف المضيق الدولي، حيث أن هذه المياه سيكون فيها المرور حراً، وبالتالي ستنتهي المعاهدة الخاصة بالمرور في مثل هذا المضيق لاستحالة تنفيذها فقد فُقد شيء أساسي لتنفيذ هذه الاتفاقية وهو المضيق.

أما إذا كانت الاتفاقية الخاصة لاحقة لاتفاقية قانون البحار فمعنى ذلك أنها تقوم على أساس الأخيرة ومتى تغيرت الأخيرة قد تؤثر على الاتفاقية الخاصة على حسب شدة تعديل الاتفاقية العامة لسنة 1982.

2- **النظام القانوني الذي يبين حدود المناطق البحرية والأنشطة التي تقع**

ضمن المضيق: الاتفاقيات الخاصة التي تضع الحدود بين المناطق البحرية للدولتين سيسري عليها ماتم ذكره من آثار فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بالدول المتقابلة أو المتلاصقة أما الاتفاقيات الخاصة السابقة لاتفاقية 1982 إن وجدت فهي عدلت بالاتفاقية العامة لأن تقسيم المياه موحد يسري على كل الدول. أما إذا كانت الاتفاقية متعلقة بأنشطة معينة في بعض المناطق البحرية فهنا الحكم بتعديل اتفاقية 1982 قد

يؤدي إلى تأثر الاتفاقية الخاصة بالإنهاء أو التعديل لأن المنطقة البحرية لم تعد في مكانها وذلك على النحو التالي:

أ- الإنهاء. قد تنتهي الاتفاقية الخاصة عند تعديل اتفاقية 1982 وذلك مثل أن تمنح دولة لأخرى حقوق الاستفادة من البحر الاقليمي ولنقل في مجال استخراج النفط وعندما تراجعت نقاط الأساس قد تخرج هذه الحقوق من سيادة الدولة إلى ملكية التراث المشترك لجميع الانسانية.

ب- التعديل. كذلك قد تعدل الاتفاقات الخاصة عند تعديل اتفاقية 1982 وذلك مثل الاتفاقيات التي تنظم نسب معينة للاستفادة من ثروات معين في مناطقها البحرية وعند تراجع خط الحد الخارجي قد تق هذه الثروات فتراجع النسب.

ج- بقاء الاتفاقية الخاصة كما هي (الأثر المادي). إن إعطاء الاستفادة من بعض المناطق البحرية للدولة بموجب اتفاقية خاصة قد لا يؤثر فيه ارتفاع منسوب البحار، حيث أن موضوع الاستفادة متعلق بالمنطقة البحرية وإذا تغيرت المنطقة البحرية سيظل النشاط متعلقاً بها إلا إذا كان موضوع النشاط ليس موجوداً في المنطقة الجديدة فالمعادن الموجودة في المنطقة القديمة قد لا توجد في الجديدة.

الفرع الثاني- تأثر الاتفاقيات الخاصة بسبب التأثر المادي لارتفاع منسوب

البحار: قد بينا في المبحث الأول الأثر المادي لارتفاع منسوب البحار لكن إمكانية الاعتداد بهذا الأثر قد تحتاج لموافقة الدول، ومع ذلك ستظل هذه الموافقة مجرد إقرار بما وجد في السابق، فإن لم يكن بالإقرار فسيكون من خلال الأحتكام للقضاء فإن قبلت كل الدول اللجوء للقضاء كان الحكم بالتأثر المادي لخطوط الأساس والحد الخارجي ملزماً لكل الدول فإن لجأت إلى القضاء بعض الدول دون الأخرى فالزامية الحكم ستقتصر على الدول التي وافقت باللجوء للقضاء دون أن يلزم الدول الأخرى.⁽²⁹⁾ وهذه إشكالية لوحدها حيث ستختلف الوضع القانوني من دولة لأخرى، هذا وكما يحق للدول طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية تطلب فيه مدى

إمكانية استخراج حكم قانوني يعالج مسألة ارتفاع منسوب البحار من الاتفاقية العامة لقانون البحار بصفة خاصة ومن القانون الدولي العام بصفة عامة، فإذا طلب هذا الرأي فهو على عكس الحكم الصادر من المحكمة (ليس له صفة إلزامية أي لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره، كما أنه لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي مشابه لتلك التي صدر فيها الرأي السابق، كما أنه إذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعاً لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها فيه، فالرأي الذي أصدره في هذا الشأن لا يقيد بالظروف في الحكم الذي ستصدره من بعد في هذا شأن هذا النزاع).⁽³⁰⁾

ورغم هذا كله تظل كل الآراء والأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية ذات قيمة قانونية كبيرة، حيث أن (منزلة المحكمة وتكوينها وجماع القضاة أو عدم اجماعهم ووزن وحجة الأقلية المعارضة من القضاة، كل ذلك يؤثر في قيمة الحكم، وعلى العموم تكتسب أحكام محكمة العدل الدولية منزلة خاصة إلى درجة يمكن معها القول بأن تطبقه المحكمة من قواعد لا يجادل أحد بعدها في أنها جزء من القانون الدولي الساري).⁽³¹⁾

فإذا حدث وتم اعتماد الأثر المادي دون المساس بالاتفاقية عندها سيتم التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الخاصة كما فعلنا في الفع الأول من هذا المطلب:

أولاً- الاتفاقيات المتعلقة بالدول المتجاورة والمتقابلة: إذا تم تعيين الحدود بين دولتين متقابلتين أو متجاورتين بموجب اتفاقية خاصة سيرتكز هذا الاتفاق على خط أو خطوط أساس قياس البحر الأقليمي كيفما نصت عليه الاتفاقية العامة لقانون البحار وقد قلنا في التغير المادي الذي يمكن أن يحدث دونما حدوث تغير قانوني ان خطوط أساس البحر الأقليمي يجب أن تتغير إذا حدث الغمر لليابسة والنقاط التي توضع عليها خطوط الأساس وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والأرخبيلية والمتاخمة يجب أن يتراجع أما المنطقة الاقتصادية الخالصة

والجرف القاري فتبقى في مكانها ولكن قبل التمييز بين المناطق البحرية علينا أن نميز بين الغمر الكلي والجزئي:

1- **الغمر الكلي**: إذا حدث الغمر الكلي فأن الاتفاقيات الخاصة سيحدث لها ماتم الحديث عنه في الفرع السابق.

2- **الغمر الجزئي**: إذا حدث وغمرت الدولة غمراً جزئياً فهنا سنفرق بين نوعين من الاتفاقيات الخاصة لأن التأثير المادي محدد تجديداً دقيقاً.

أ- الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالبحر الاقليمي أو المياه الأرخيلية أو

المتاخمة: هذه الاتفاقيات إذا حدثت وقسمت المياه بين دولتين أو أحدثت نظاماً معيناً ففي هذه الحالة قد تعدل أو تنتهي هذه الاتفاقيات عند الغمر ذلك أن الغمر يؤدي إلى تغير خطوط الأساس المتعلقة بقياس البحر الاقليمي أو الأرخيلي، كما يؤدي إلى تغير الحد الخارجي بحيث يتراجع بقدر المسافة التي غمرت من الاقليم هذا طبعاً إذا كانت الاتفاقية تتعلق بتعيين الحدود بين الدول، لكن إذا كانت الاتفاقية غير متعلقة بالحدود مثل أن تكون دولة منحت استعادة اقتصادية لدولة أخرى في مياهها الاقليمية، فهي أيضاً قد تعدل أو تنتهي بالإضافة إلى احتمالية أن تبقى كما هي فمثلاً إذا ما كان مكان الاستعادة في البحر الاقليمي وتحول بعد الغمر إلى ليصبح في المنطقة الاقتصادية الخالصة فالمعاهدة تظل سارية دون تغيير، أما فيما يخص طرق أو وسائل إنهاء هذه المعاهدات أو تعديلها هي نفسها الطرق المذكورة في الفرع الأول من هذا المطلب إلا أن طرق الموافقة الضمنية قد تحتاج لتوضيح حيث أن الموافقة الضمنية في حالة تعديل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أوضح من الموافقة الضمنية في حالة قبول تعديل حدها الخارجي دون أن يكون هناك تعديل في اتفاقية 1982 فالأثر المادي إن حدث من خلال موافقة صريحة دون إحداث تعديل في الاتفاقية يعتبر بمثابة تفسير أو قبول لتفسير معين أما إذا حدث من خلال القضاء فالقضاء إختياري ولا يتم التقاضي إلا بقبول الدولتان أما إذا حدث من خلال تصرف

الدول على منوال واحد فمعنى ذلك إما أن يكون تفسير ضمني أو هو مجرد نشوء لقاعدة عرفية، وفي جميع هذه الحالات نجد فيها الموافقة على تعديل الدول لحدودها على النحو الذي يلزمها التراجع بعدها الخارجي بحيث لا تتجاوز المسافة القانونية، وهذه الموافقة إذا لم تكن صريحة فهي ضمنية ومادامت كذلك فهذه الدول تعتبر موافقة ضمناً على تعديل اتفاقاتها الخاصة التي أبرمتها في الفترة السابقة على الغمر.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري: قد

توصلنا لنتيجة فيما سبق وهي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لن يتغير حددهما الخارجي إذا حدث الغمر رغم أن خطوط أساس البحر الاقليمي ستتغير مما يعني أن مساحة الجرف القاري من الممكن أن تتجاوز مسافة 350 ميل بحري وكذلك مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تتجاوز مسافة 200 ميل بحري، مما يفهم معه أن الاتفاقيات الخاصة إذا كانت تتعلق بالجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة فلن يؤثر فيها ازدياد المساحة مادام حددهما الخارجي ثابتاً في مكانه.

ثانياً- الاتفاقيات المتعلقة بالمضايق: كما وضحنا تحظى الممرات المائية بأهمية

كبرى من المجتمع الدولي وعلى رأسها المضائق وقد يغنيننا ما تم دراسته في السابق، لكن ومع ذلك سيفيدنا أن نبين مدى الأثار التي تصيب الاتفاقيات الخاصة من التأثير المادي لإرتفاع منسوب البحار، لأن الأثر المادي واضح المعالم بعكس الأثر القانوني السابق هو مجرد افتراضيات وكما سبق سنفرق بين نوعين:

1- الاتفاقيات المتعلقة بالمرور في المضائق: تستقل الاتفاقيات الخاصة بتنظيم

بعض المضائق الدولية وقد كفلت اتفاقية قانون البحار لها هذه الاستقلالية، كما أن هناك بعض المضائق تستقل اتفاقية قانون البحار بتنظيمها، وهذا لا يمنع أن تبرم

فيها اتفاقيات خاصة من أجل زيادة تسهيل عملية المرور وهذا ما سيجعلنا نفرق بين نوعين من الاتفاقيات الخاصة:

أ- الاتفاقيات الخاصة السابق على اتفاقية قانون البحار:

إذا غمر الماء جزء من إقليم الدولة وأدى إلى تغيير خطوط أساس البحر الإقليمي فهنا لا أثر على الاتفاقيات الخاصة إذا مازال الممر المائي يمتلك وصف المضيق أما إذا تغير الوصف فستنتهي المعاهدة مباشرة لاستحالة تنفيذها كما وضحنا.

ب- الاتفاقيات الخاصة اللاحقة لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

هذه الاتفاقيات بنيت على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ورغم ذلك هذا لن يغير شيء، حيث أن تغير وصف المضيق سيؤدي إلى إنهاء المعاهدة لاستحالة تنفيذها إلا إذا كان المضيق بين دولتين والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي الذي ظهر في المضيق مساحته صغيرة غير كافية للملاحة الدولية عندها سيستمر وصف المضيق رغم تغير خطوط الأساس والحد الخارجي للبحر الإقليمي.

2- **الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالحدود البحرية في المضائق:** إذا كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بالبحر الإقليمي ومادونه فإنها ستتأثر إما بالإنهاء أو التعديل على حسب مساحة اليابسة التي غمرتها المياه، ذلك ان الأثر المادي سيؤدي إلى تغير الحد الخارجي للبحر الإقليمي أو مادونه.

3- **الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة البحرية:** إذا أعطت دولة ما لأخرى حق ممارسة بعض الأنشطة في البحر الإقليمي أو مادونها فيفترض أن هذه الاتفاقيات يحتمل أن تتأثر بالإنهاء أو التعديل وذلك على حسب طبيعة هذه الأنشطة وعلى حسب درجة الغمر.

الخاتمة: قد وضعنا تصوراً عاماً للآثار التي يمكن أن يحدثها ارتفاع منسوب البحار سواءً على المدى القريب أو البعيد، عالجننا من خلاله الاشكاليات القانونية التي يمكن

أن تحدث من حالي الغمر الكلي والجزئي وما يجر إليها من آثار مادية أو قانونية، وقد توصلنا فيه لمجموعة من النتائج والتوصيات إليكم أهمها:-

أولاً- النتائج:

- 1- إن سبب منح المناطق البحرية الأساسية للدولة الساحلية هو الارتباط الجغرافي، أما سبب منح المنطقة المتاخمة هو ارتباط الحماية، أما السبب في منح المنطقة الاقتصادية الخالصة هو ارتباط الممارسة، أما الجرف القاري فهو الارتباط القاري وهو ارتباط ذات طبيعة خاصة.
- 2- إن الأثر المادي المترتب على ارتفاع منسوب البحار هو تراجع خط او خطوط الأساس بالنسبة لكل المناطق البحرية للدولة الساحلية، أما الحد الخارجي للمناطق البحرية فلا يتراجع إلا بالنسبة للمناطق الأساسية بالإضافة للمنطقة المتاخمة.
- 3- لا تتطبق نظرية تغير الظروف على اتفاقية قانون البحار، وذلك لأن النظرية تستثني اتفاقيات الحدود، وطبيعة المعاهدة لا تتسجم مع الآثار المنصوص عليها في النظرية ، لكن إذا نظرنا إلى الأساس الذي تقوم عليه النظرية ونظرنا لطبيعة المعاهدة قد يبيح للدول طلب تعديل المعاهدة.
- 4- تتيح اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف تعديلها وفي حالة خالف هذا التعديل الأثر المادي فهذا سيجر إلى جعل النظام القانوني للمناطق البحرية مختلف، حيث سيكون تصنيف المنطقة البحرية ليس ثابتاً وإنما هو مرهون بالشخص الذي أقر الأثر المادي أو الأثر القانوني.
- 5- عند تعارض الأثر المادي مع القانوني تكون الأولوية للأثر المادي، وذلك بناءً على افتراض أن الأثر المادي مقر مسبقاً في اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى.
- 6- قد تفقد المضائق الدولية صفة المضيق عند ارتفاع منسوب البحار، هذا بالإضافة للخلجان الوطنية والتاريخية.

7- الأثر المادي لا يكون إلا في الاتفاقية العامة لقانون البحار، أما الاتفاقيات الخاصة لا يمكن أن تتأثر مادياً إلا من خلال التأثير القانوني.

8- إن نظرية تغير الظروف هي قابلة للانطباق على الاتفاقيات الخاصة أكثر من الاتفاقيات العامة، أما استحالة التنفيذ فهي لا تؤثر إلا على الاتفاقيات الخاصة.

ثانياً- التوصيات:

نوصي كل دول العالم بحل هذه الاشكالية من خلال اعتماد الأثر المادي لارتفاع منسوب البحار، أو تعديل الاتفاقية العامة لقانون البحار ويكون اعتماد التعديل فيها بالإجماع، وذلك حتى لا يخلق مناطق بحرية تختلف من دولة لأخرى، وحتى يسهل على الدول المتقابلة والمتجاورة حل الاشكاليات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بينهما

الهوامش:

- 1- نص المادة 8 الفقرة (أ) من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 2- أنظر نص المادة 8 و 18 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 3- نص المادة 46 فقرة ب من الاتفاقية العامة من قانون البحار لسنة 1982.
- 4- مصطفى المبروك عمار، الوجيز في قانون البحار الدولي، (ب-ن)، (ب-ط)، (ب-س)، ص68.
- 5- أنظر نص المادة 47 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 6- مصطفى المبروك عمار، الوجيز في القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص72.
- 7- أنظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 8- أنظر نص المادة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.
- 9- أنظر نص المادة 33 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.

- 10- أنظر إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، قانون البحار، نيويورك، الأمم المتحدة، سنة 1989، ص3.
- 11- ومع هذا تظل المسألة محدودة حيث إن طريقة استخدام الخطوط المستقيمة مقيدة ببعض الشروط. أنظر نص المادة السابعة الفقرة (3-4-5-6).
- 12- إدارة شؤون البحار والمحيطات التابعة للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص25.
- 13- أنظر نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لقانون البحار سنة 1982.
- 14- المادة 55 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 15- محمد الجاج حمود، القانون الدولي للبحار، (ب-ن)، (ب-ت)، ص254.
- 16- أنظر نص المادة 56-57-58 من اتفاقية قانون البحار.
- 17- محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص335.
- 18- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص581.
- 19- أنظر نص المادة 62 البند (أ) من الفقرة الثانية.
- 20- أنظر نص المادة 62 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 21- أنظر بحثنا في أثر النزاع المسلح على المعاهدات في ظل نظرية تغير الظروف، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد العشر، سنة 2017، ص214.
- 22- لجنة القانون الدولي مشار إليها في الهامش عند محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص409.
- 23- أنظر نص المادة 315 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1983.
- 24- أنظر نص المادة (316) من الاتفاقية العامة لقانون البحار.

- 25- أنظر محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، ص158.
- 26- أنظر نص المادة 74، 83 اتفاقية جنيف لسنة 1983 القانون البحار.
- 27- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية منشأة المعارف، القاهرة، (ب- ت) ص370.
- 28- نص المادة 350 فقرة (ج) من الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.
- 29- أنظر نص المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 30- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي مشار إليه عند عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي/ طرابلس الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997، ص126.
- 31- علي ضوي، القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره ص178.